بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحسين ابن النبي المصطفى ... محمد فخر الكرام الشرفا
احمد رباً حلل النكاحا ... وحرم الزناء والسفاحا
مصلياً على ابي الاباء ... محب عرف الطيب والنساء
مكرم الخلق شريف النسب ... معظم الخلق فخار العرب
ابي الرسول المصطفى محمد ... فرع بني عدنان اصل السودد
ثم على الوصي بالنص الجلي ... من بعده بدون فاصل على
ابي امير المؤمنين صهره ... وباب علمه وحاوي سره
ثم على العترة من اولاده ... اي حجج الله على عباده
واستعينه بجمع ما ظهر ... لدى في بحث النكاح من درر
ارجوزة بديعة حسناء ... تسمى الى خاطبها استحياء
سميتها الفرائد الصحاحا ... حيث بها حكم النكاح لاحا
نظمتها حيث حططت رحلي ... بباب فرقدي سماء الفضل
موسى بن جعفر غياث الملتجي ... وسبطه الجواد غيث المرتجى
بدري سماء العلم والامانه ... وملجأي من قد شكا اهتضامه

كتاب النكاح وفيه فرائد الفريده الاولى فى المقدمات

ان النكاح سنة مؤكده ... لغير من خاف ارتكاب المفسده
وان من يخافه فقد وجب ... عليه ذلك النكاح المستحب
فى المسلمين فضله مشهور ... محقق فى شرعهم مأثور
ففيه من تزوج الايامى ... احرز نصف دينه تماما
اوتاشيه فعلى الندب النقى ... احراز تقوى الله فيما قد بقى
وانه من اعظم الفوائد ... من بعد الاسلام لكل ماجد
والتخير بكرها العفيفه ... عن الزنا ولودها الالوفه
كريمة الاصل شديدة الابا ... مؤمنة بالله اماً وابا
وان الاقتصار فيها ابدا ... على الجمال والغنا ان يحمدا
لمن اراد ذلك قبل الخطبه ... صلوة ركعتين مستحبه
كذا الدعا بعدها بالخيره ... بما رووا عن الكرام البره
وركعتين لقضاء الحاجه ... بعدها الدعاء فيما احتاجه
كذلك اشهاد اولى الايمان ... والحمد قبل العقد للعنان
وانما ايقاعه ليلاً ندب ... لان ذاك سكن من التعب
وليجتنب ايقاع ذاك والقمر ... قد حل فى العقرب اذ بها عبر
وان يرد بها الدخول قبلا ... لله ركعتين ندباً صلى
ثم دعا بعدها بما ورد ... من بعد حمد الواحد الفرد الصمد
وبعدما صلى على الرسول ... محمد ذى الشرف الاصيل

ونفعل المرئة مثل فعله كذا تقول فى الدعا كقوله
وانما الدخول ليلاً يستحب وسبب العقد لذا هو السبب
كذاك وضع يده اليمنى على ناصية التى بها تأهلا
ويقرء الدعاء بالمأثور بالخير والالفة والسرور
ويذكر اسم الله عز شانه عند الجماع دائماً لسانه
ويسئل الله تعالى الولدا الصالح البر السوى مولدا
وليولمن فى الزفاف يوماً وان يشأ يومين فيه توما
يدعو اليها خلة الاخوان فى الدين عنده على الخوان
والافضل اختصاصها بالفقرا وجازت الشركة مع اهل الثرا
وتستحب لهم الاجابه مؤكدا فليحضروا جنابه
وجائز اكل نثار العرس واخذه بشاهد فى النفس

فى الاوقات المكروهه والمستحبة للجماع

عند الزوال كرهوا الجماعا وفى الخميس حسنه قد شاعا
وكرهه بعد الغروب قد لحق به الى ذهاب حمرة الشفق
كذاك ما بين الطلوعين وفى حال العرا والستر عنه منتفى
وبعد الاحتلام قبل الغسل اوالوضوء قبل ذاك الفعل
كذاك عندما يراه الناظر حيث يلف عورتيه الساتر
والكره فى رؤيته الفرج اشد لان ذاك مورث عمى الولد
ويكره الجماع حيث انفعلا مستدبر القبلة او مستقبلا

كذلك الكلام من كليهما عند التقا الختان من فرجيهما
الا بذكر الله عز شانه فانه ندب مضى ببانه
كذا الجماع ليلة الخسوف كذاك يوم وقعة الكسوف
وعندما تهب ريح صفرا كذا لدى هبوب ريح خضرا
كذا اذا زلزلت الارض لدى زلزالها كره الجماع وردا
فى الليلة الاولى وليلة الوسط من الشهور ذا على ذاك النمط
فى الليلة الاولى من الصيام قد استحب ذا بلا كلام
ويكره الجماع فى حال السفر والماء مفقود لنهى فى الخبر
الا اذا ماخاف ضر نفسه بتركه حق جماع عرسه

فى جواز نظر المرء الى المرئة التى يريد التزوج بها وغيرها ومايتبعها

ومن اراد امرئة جاز النظر لها بل استحب دفعاً للغرر
فى وجهها وظاهر اليدين وشعرها وباطن الكفين
كذا الى قيامها ومشيها وموضع الزينة بعد سعيها
كذا الى الاماء والذميه مالم تجئه الشهوة الدنيه
وينظر المرء الى امثاله وان رقى المنظور فى جماله
بشرط ان يجانب التلذذا ويترك الريبة من تلك وذا
وجاز فى جسم عروسه النظر منه الى باطنه وما ظهر

وللمحارم الجواز قد غدا ... فيما خلا العورة مما قد بدا
ولم تجز للاجنبي النظره ... للاجنبيات بغير المره
غير معاود لها في العرف ... الا لوصف غير ذاك الوصف
مثل المعاملات والشهاده ... كذا العلاج ساعة العياده
والحال في المرئة مثل حاله ... فلتحذ حذوه لدى افعاله
ولتجتنب سماع صوته كما ... يلزمها الاغضا وان حاز العمى
وانما يجوز الاستمتاع ... للزوج بالزوجة والجماع
اني يشاء ولن يحلا ... في الحيض والنفاس مهما حصلا
ووطيها حيث يكون في الدبر ... يكره والذي به جاء عمر
فان (اسباب النزول) نقلا ... عن احمد والترمذي ارسلا
عن ابن عباس بان جاء عمر ... الى رسول الله سيد البشر
فقال ان عمراً قد هلكا ... قال النبي المصطفى ما اهلكا
فقال قد حولت رحلي الليله ... فلم يرد المصطفى شيئاً له
فانزل الله له النساء ... حرث ويوتى الحرث حيث شاؤا
ولا يجوز عزله عن حره ... بغير شرطه لها بالمره
حينئذ لها عليه عشره ... من الدنانير لوأد الثمره
ولا يجوز ترك وطيها اذا ... عن ثلث عام كامل قد زاد ذا
وانما الدخول قبل التسع ... ممنع عنها اشد المنع
في ذلك الحين اذا افضاها ... ابدت الحرمة لاقتضاها

الفريدة الثانيه فى العقد ولفظى الايجاب والقبول

وذاك عقد لازم مقبول ... يلزمه الايجاب والقبول
فصيغة الايجاب (زوجتك) او ... (انكحت) او (متعت) حيثما حكوا
واللفظ للقبول فيه قد غدا ... (قبلت ذا) مركباً او مفردا
وفيهما لم تلزم المماثله ... لفظاً ففى المعنى كفى المشاكله
كذلك الترتيب كيفما اتفق ... مضى به العقد على القول الاحق
وفيهما اذ احرز التراضى ... يشترط النطق بفعل الماضى
والنطق فيهما بلفظ عربى ... مشترط للعهد من شرع النبى
وانما القدرة فيه تشترط ... ويكتفى الاخرس بالايما فقط
فى العاقد الكمال شرط كامل ... وعقد ذى السكر يقيناً باطل
فانما الشارع انى عقده ... ولو صحا منه فامضى بعده

فى جواز تولى المرئه العقد عنها وعن غيرها ايجاباً وقبولاً

وجاز للمرئة ان تقولا ... عن نفسها الايجاب والقبولا
وغير نفسها بلا خلاف ... منا وذا من بعض ذى الخلاف

فى افضلية حضور الشاهدين والولى حال العقد ولزوم تعيين الزوجين

حضور شاهدين حال العقد ... افضل والولى بعد الرشد

وانما يشترط التعيين للزوج والزوجة والتبيين
فلو حوى عقائلا وابهما تزويج احدهن ليس ملزما
وصح لو نوى اسمها فاختلفا وهو راهن وهذا حلفا
اما اذا لم يرهن اونكل ذاك اليمين عقده حتماً بطل

فى ذكر اولياء العقد

امر النكاح انما قد جعلا للاب والجد له وان علا
كذا وصى احديهما ومن يكون مولى او فقيهاً مؤتمن
للاولين الامر فى حال الصغر كذا على السفيه لو كذا كبر
وانما المجنون كالسفيه كذا الاناث كالذكور فيه
والامر للوصى فيمن قد ذكر بعدهما على الصحيح المشتهر
وليس للولى امر فى الكبر والعقل فى قول صحيح اشتهر
وليس شك فى سقوط ذا اذا ما عضل البنت وقد مالت لذا
وان للمولى على رقيقه ولاية العقد لدى تحقيقه
وانما الحاكم بالنص الجلى ولى من لم يك عنده ولى
وانه اختص بامر العقد اذا اتى الجنون بعد الرشد

هنا ثالئ عشر

اللؤلؤة الاولى فى صحة شرط الخيار فى الصداق دون العقد

شرط الخيار فى الصداق صحا لكنه فى العقد ان يصحا

بل هو مبطل له ان اشترط ... فيه ومن صححه اختار الشطط
وصح ان يوكل المرء كما ... يصح للزوجة ذاك فاعلما
فليقل الولى حيث املكا ... زوجتك ممن فيه قد وكلكا
فلان الشخص المعين ... ولا يقل منك لوجه بين
وليكن القول من الوكيل ... فوراً قبلت ذاك للاصيل
ولا يزوجها الوكيل قطعا ... من نفسه الا اذا ما استدعا
عموم اذنها له فيه فصح ... كذا خصوصه على القول الاصح

اللؤلؤة الثانية فى الزوجين المتداعيين

لو ادعى زوجية فصدقت ... عقدتها بينهما تحققت
ولو تداعيا وفيها اختلفا ... يلزم من غدا بها معترفا
دون الذى انكرها وما اعترف ... لم يأت فيها باليمين ام حلف

اللؤلؤة الثالثة فيما يناسبها

لو ادعى زوجية اخت فادعت ... عليه اختها بحلف دفعت
فان اقامت شاهدين فلها ... عقدتها وان اقام مثلها
على من ادعى عليها اولا ... كان له العقد ولن ينفصلا
وفى كلا الوجهين فاليمين ... ينضم حتى يحصل اليقين
ولو اقام كل فرد منهما ... بينة فقوله تقدما
الا اذا رجحها الدخول ... او قدم التاريخ ما تقول

اللؤلؤة الرابعة فى احكام اشتراء العبد زوجته لسيده وغيرها

لو اشترى زوجته لسيده ... لن يبطل العقد وصح فى يده
وان باذنه اشترى لنفسه ... او خصه المولى بملك عرسه
فان نقل لن يملك العبد كذا ... صح والا بطل العقد لذا
كذا اذا ما ملك المبعض ... زوجته فالعقد حتما ينقض
كذلك الحر لو انه اشترى ... زوجته لنفسه بلا مرا

اللؤلؤة الخامسة فى عدم جواز تزويج الولى والفضولى باقل من مهر السنه

لم يك للولى والوكيل ان ... يزوجا بالدون من مهر السنن
كذا من الخصى والمجنون ... كذا من المجذوم والعنين
ولا يزوج الولى الطفلا ... من ذات عيب قد حوته قبلا
وان يزوج هكذا تخيرا ... فى فسخ ذاك العقد مهما كبرا

اللؤلؤة السادسة فى العقد الفضولى

عقد الفضولى اذا ما وقعا ... من احدى شخصين اوهما معا
لم يمض الا ان يجيزه وقد ... اكمل او وليه قبل الرشد

اللؤلؤة السابعة فى عدم جواز تزويج الامه بدون رضا مولاها وغيرها

بلا رضا المالك تزويج الامه ... غير صحيح متعة او دائمه
كذلك العبد اذا ما عقدا ... بلا رضا مولاه قطعاً فسدا
ولو يزيد العبد حيث اذنا ... على صداق المثل او ما عينا
صح وفى ذمته ما اكثرا ... تتبعه به اذا تحررا
وان مهر المثل او ما عينا ... فى ذمة المولى الذى قد اذنا
وان يحرر بعضه لن يجبرا ... عليه حيث بعضه تحررا
وانه لن يستقل فيه ... فان ابى مولاه ذا ينفيه

اللؤلؤة الثامنة فى عقد الفضوليين للصغيرين

ان الفضوليين حيث عقدا ... على صغيرين هما ما رشدا
فيبلغ الواحد منهما الرشد ... ثم يجيزه وبعد يفتقد
يعزل للآخر من ميراثه ... ما فرض الله على تراثه
وبعد ان اجازه اذ كملا ... حلف ثم حاز ما قد عزلا
وان حوى الرشد وثم لم يجز ... قد بطل العقد وارثه احترز

اللؤلؤة التاسعة فى اقترانى عقدى الجد والاب وافتراقهما وغيره

اذا بزوجها اب وجد ... شخصين حيث اقترنا فالعقد

من جده صح وحيث افترقا ... فيه مضى العقد الذى قد سبقا
وان يزوجها الوكيلان يصح ... عقد وكيل سبق ذاك متضح
وحيث يقترنان فيه ... اذ لم نجد مرجحاً ننفيه
كذا رضيعاها الفضوليان ... ان قرناه بطل العقدان
لكن اذا ما افترقا قبولها ... ايهما لها كذا نكولها
وان ارادت القبول الافضل ... قبول ما اختاراخوها الاكمل

اللؤلؤة العاشرة فى عدم ولاية الام على الصغيرين

لم تك الام على من ولدت ... ولاية العقد فيهما عقدت
صغيرها كان فضوليا وقد ... عرفت حكمه اذا نال الرشد

الفريدة الثالثة فى المحرمات بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب وتوابعها

محارم المرء من الانساب ... جمع كما ذكرن فى الكتاب
فلنذكر (الام) له وان علت ... كذلك (البنت) وان ذى نزلت
(وبنت الابن) نازلاً و(الاختا) ... و (بنتها) فنازلا و (البنتا
للاخ) نازلا وبعد (العمه) ... وان علت تحوز تلك الحرمه
ومثل من عرفتهن (الخاله) ... فصاعداً فالحال تلك الحاله
و(بالرضاع) يحرم من ما حرم ... بالنسب الواضح حسب ما علم
وانما يحرم الرضاع ... حيث يصح الوطى والجماع

وحيثما ينبت منه اللحم او انه يشد منه العظم
او ترضعنه ليلة و يوما ما جاءها مسترضعاً واما
او رضعات صرن خمس عشر متصلات لم تكن منتشره
وانما يكون فى الحولين من واحد لا حيث من فحلين
ويستحب ان تكون المرضعه مسلمة عاقلة ذات دعه
نجيبة عفيفة حسناء مغضية فى طرفها استحياءا
و يكره استرضاعه الذميه وحيث ما اضطر اتى الدنيه
يمنعها عن اكلها الخنزيرا حينئذ وشربها الخمورا
والكره فى تسليمه لها الولد لاخذه الى محلها اشد
وفى المجوسيه كرهه اشد كالكره فى دار الزناء ان وجد
وحيثما قد كملت شرائطه معتبرات اذ يصح ضابطه
من ارضعته امه غدت ومن اصبح فحلها اباً له يكن
ومن لهذين غدا كلاله صار له عما وكان خاله
ومن لهذين اب لذاك جد واخه من لهما كان ولد
ولا يجوز لابى الرضيع ان ينكح فى اولاد صاحب اللبن
يمنع عنهم بلا نزاع اولاد صلب كانوا او رضاع
كذا نكاح اب ذاك المرتضع فى ولدها ولادة قطعا منع
ينكح اخوة الرضيع نسبا فى اخواته رضاعا اوابا
وان اتى الرضاع عقد فسدا ويطلب التفصيل ممن شهدا

درة فى المحرمات بالمصاهره

نكاح كل من اب وان علا ... كذلك ابنه وان ذا نزلا
فى زوجة الاخر بالمصاهره ... حرم والاية فيه ظاهره
لا تنكحوا فى نسوة الاباء ... واجتنبوا حلائل الابناء
وابدت حرمة ام عقدت ... ابنتها اووطئت ماصعدت
وبنت ام وطئت لاعقدت ... فنازلا حرمتها تأبدت
وجمعه الزوجة والاخت لها ... محرم الا اذا اهملها
وضم بنت اختها لها حرم ... لكنه ان اذنت له يضم
بنت اخيها حرمت له وان ... ترض بها تحل حيثما زكن
للوطى بالشبهة اووطى الزنا ... ان سبقا حكم الصحيح هاهنا
ملموسة ابنه ومنظورته ... كرهتا والعكس ذى صورته
والشرط فيها كونها له امه ... بصورة لغيره محرمه

هنا ثالئ عشرون

اللؤلؤة الاولى فى اقتران المرئة وبنتها فى عقد واحد وغيره

اذا على ام وبنتها عقد ... عقداً وحيداً ذلك العقد فسد
لوملك الاختين ثم وطئا ... احدهما حرم من ان يوطئا
لكنما الواطئ لو يخرجها ... عن ملكه الاخرى يحل فرجها
وحيث ما قد فعل المحرما ... فان الاولى وطيها لن يحرما

اللؤلؤة الثانية فى عدم جواز تزويج الامه بدون رضا زوجته الحره وغيرها

لا يتزوج امة مرء على ... زوجته الحرة ان لن تقبلا
وذاك لايجوز عند القدره ... على زواجه الفتاة الحره
كذا مع العجز وفقده العنت ... وان يخف عقدتها قد حسنت
وقيل بالجواز حيث يقدر ... وذاك بين الفقها مشتهر
وحيث قيد الجواز الواحده ... تكفى والاضعفها لازائده

اللؤلؤة الثالثة فى عدم جواز العقد على المعتدة واستلزامه الحرمة المؤبده ومايتبعها

اذا على معتدة مرء عقد ... ابدت الحرمة والعقد فسد
هذا اذا ما علما بالعده ... كذاك بالحرمة حين المده
كذا اذا الواحد منهما جهل ... احدهما وهو بها فيها دخل
وحيث لم يدخل بها ويجهل ... احدهما فالعقد قط يبطل
وانما يختص بالحرمة من ... احاط علماً بهما حيث ركن

اللؤلؤة الرابعة فى حلية التى زنى بها العقد ومايناسبها

فاقدة البعل اذا ما فعلت ... زنا على الزانى بعقد حللت
على كراهة له على الاصح ... والوجه فى واجدة البعل اتضح

من حرمة منها عليه ابدت حيث زنت وبملها قد وجدت
ولو زنت زوجته لم تحرم له وان صرت كذا لم تندم

اللؤلؤة الخامسة في الحرمة الابديه لام الموطوء وأخته وبنته على واطئه

الام للموطوء والاخت على واطئه والبنت لن تحللا
وعقدها عليه ان تقدما بفعله الحرام لن تحرما

اللؤلؤة السادسة في استلزام عقد المحرم الحرمة الابديه على المعقودة محرما

لو علم المحرم حيث عقدا حرمتها جرت عليه ابدا
وتنتفي الحرمة حيثما جهل والعقد فاسد وان بها دخل

اللؤلؤه السابعة في عدم جواز جمع ما زاد على اربع من الحرائر وما يناسبها

ليس لحر جمع مازاد على حرائر ربعن حيث اكملا
او حرتين وكذا من الاما مثلهما على الذى تقدما
او امة على حرائر غدت جملتهن اربعاً قد عقدت
ولايجوز لسواه جمع ما يزيد ذا عن اربع من الاما

او حرة وامتين منهما او حرتين لم يجاوز عنهما
والحصر فى الدائم انما يصح وفى سوى الدائم نفيه اصح

اللؤلؤة الثامنة فى عدم جواز تزويج ذى النصاب امرأة اخرى فى عدة التى طلقها

ليس لذى النصاب حيث طلقا زواج اخرى دائما لا مطلقا
فى عدة الاولى التى تطلقت رجعية لحرمة تحققت
ولا زواج اختها قبل لاجل دائمة اومتعة اذلا تحل
وان يبنها بالطلاق جازا على كراهة لها قد حازا

اللؤلؤة التاسعة فى حرمة العقد على المطلقة ثلاثا منه بدون محلل

الزوجة التى غدت مطلقه منه ثلاثا كلها محققه
او طلقتين ان تكن تلك امه له بلا محلل محرمه
وان تطلق حرة لاعبده تسعا فلن تحل طول المده
وان تطلق هكذا وهى امه فبعد ست ابدت محرمه

اللؤلؤة العاشرة فى ابدية حرمة الملاعنة على الملاعن

ان الذى لاعن زوجا غدا تحريم وطيها له مؤبدا
ومثلها الصماء والخرسا اذا قذفها الزوج بما يوجب ذا

اللؤلؤة الحادية عشر في حرمة المشرك على المسلم وما يتبعها

غير الكتابية قطعاً تحرم ... على الذي اصبح وهو مسلم
كذا الكتابية حيث اطلقا ... عقدا عليها دائما لا مطلقا
لو احد الزوجين يرتد ... قبل الدخول بطل العقد
وحيثما ارتد عليه ما مهر ... تمامه لانه نفسه ظهر
لان تشطير الصداق لم يرد ... الا لدى الطلاق وهو قد فقد
وليس مهر حيثما ترتد ... وحيث لا دخول لا تعتد
وحيث كان الارتداد بعده ... علق ذا الى انقضاء العده
وانما المهر عليه جعلا ... بعد دخوله بها مستكملا
ولو عن الفطرة يرتد ... تبين في الحال وتعتد
زوج الكتابية حيث اسلما ... نكاحه بحاله لن يخرما
وان حوته دونه الفسخ وقف ... على انقضاء الاجل الذي وصف
ولو غدت قبل الدخول مسلمه ... تفد ويفسخ عقدها محرمه

اللؤلؤة الثانية عشر في حكم زوجية المشركين ان اسلم احدهما

لو احد الزوجين حيث اشركا ... اسلم فالآخر حتماً تركا
وانما المهر عليه قد وجب ... تمامه للسبب الذي ذهب

وان يكن اسلام ذاك بعده عاق ذا الى انقضاء العده
وان هما قد اسلما معاً تم عقدهما بحاله وما انفصم
لو مشرك اسلم او كتابي ذو نسوة زدن على النصاب
وهن اسلمن فمنها اربعا يختار والزائد عنه منعا

اللؤلؤة الثالثة عشر في عدم انفساخ عقد العبد بالاباق

فسخ النكاح بالاباق لن يصح وان قضت عدتها على الاصح

اللؤلؤة الرابعة عشر في اشتراط كفاية الزوجين

كفاية الزوج لدنيا تعتبر فليجتنب تزويجها بمن كفر
لايتزوج ناصب بمؤمنه لان فيه علة معنونه
لغير عارف زواج العارفه منع لا المؤمن بالمخالفه

اللؤلؤة الخامسة عشر في عدم اشتراط تمكن الانفاق في العقد

تمكن الانفاق غير مشترط في العقد لكن في وجوبه اشترط

اللؤلؤة السادسة عشر في كراهة تزويج الفاجر وشارب الخمر

يكره تزويجك ذا الفجور لاسيما الشارب للخمور

اللؤلؤة السابعة عشر فى حرمة التعريض لذات البعل او العدة بالعقد عليها

يحرم تعريضك بالعقد لمن ... ذات امرء اوعدة ولم تبن
وجائز للبائن التلميح ... من غير زوج وله التصريح
حيث له بلا محلل تحل ... وان يقف عليه ذاك ان يحل
من غيره التصريح حتما مطلقا ... يحرم فى عدتها محققا
وحرمة التعريض للمطلقه ... تسعاً من الزوج لها محققه

اللؤلؤة الثامنة عشر فى حرمة خطبة من خطبها غيرك واجابته

لايخطبها المرء حيث قد غدت ... مجيبة لغيره اذ قصدت
لانها قد تورث البغضاءا ... فى القلب والايذاء والشحناءا
لكنه ان فعل المحرما ... بعقدها يصح ذاك فاعلما

اللؤلؤة التاسعة عشر فى كراهة العقد على القابلة المربيه

ان على القابلة المربيه ... عقدك مكروه لها والتربيه
وحيثما قد فقدت احدهما ... يزول منها الكره لا اذا هما
كذلك ابنه ابنة الزوجة اذ ... فارقها فاولدتها ذا نفذ
اما اذا ماولدتها قبل ان ... يعقدها فالكره فيها لم يبن

كذلك كره ضرة الام اذا لم تتزوج بابيه نفذا

اللؤلؤة العشرون فى بطلان نكاح الشغار

لو جعل البضع صداق الاخرى صار شغاراً باطلاً لامهرا

القريدة الرابعة فى نكاح المتعة وهو النكاح المنقطع وجوازها واستحبابها

شرعية المتعة فى الاسلام قد ثبتت قطعاً بلا كلام
وان الاجماع على استقرارها قام يقينا وعلى استمرارها
الى زماننا بلا خلاف يوجد الا من ذوى الخلاف
وان فى القرآن قول صرحا بان ما استمتعتم قد صحا
واتفق المفسرون الرؤسا فى ان منه القصد متعة النسا
وان اهل البيت فى استحبابها قد اجمعوا وانهم ادرى بها
وان دعوى نسخها مرفوضه حيث رواياتهم منقوضه
فعن على (ع) قد رووا بانها فى خيبر عنها النبى قد نهى
وعن ابى سبرة ان المصطفى فى حجة الوداع فيها اختلفا
حيث اباحها نهاراً فاغتدى غداً محرماً لتلك ابدا
وقد ذكرنا ان مذهب الولى ضرورة الجواز للنص الجلى
وما رووا عنه على خلافه تبطله كثرة اختلافه
لان حلها بارض المشعر قد نسخ التحريم يوم خيبر

وان ذا يستلزم النسخين ... كذلك التحريم مرتين
وليس قائل بنسخه كذا ... فقول من قال بذا لن ينفذا
فما روى سبرة من حيث السند ... توجه الطعن اليه اذ ورد
كذا الى الفاظه المختلفه ... اذ عارضته عدة مؤتلفه
من الاحاديث التي قد وردت ... عن الثقات واليهم اسندت
فقد اتى عن الكرام الشرفا ... كجابر وكابن عم المصطفى
وكابن مسعود وكابن الاكوع ... وانس وابن حصين الاوذعي
ان النبي المصطفى ما نسخا ... تحليلها والحل فيها رسخا
وقد روى بعض من الصحابه ... بينهم من قد حوى القرابه
مثل ابن كعب وابن عباس كذا ... سليل مسعود بان ذا نفذا
وبين (منهن فآتوهن) قد ... قالوا (الى اجل مسمى) قد ورد
وفي صحيح مسلم قد اسندا ... الى عطاء قال لما وفدا
جابر من بيت الهدى معتمرا ... قد ذكر المتعة فيما ذكرا
فقال في عهد الرسول استمتعا ... وعهد ثاني اثنين والثاني معا
كذا حديث شعبة عن الحكم ... منه استبنت نسخها قال نعم
ثم روى بانه قد سمعا ... ان عليا قال ذا ان يقعا
وقال لو لم ينه عن تلك عمر ... لما زنى الا شقي اذ فجر
وفي صحيح الترمذي اقبلا ... ان رجلاً من الشآم سئلا
عن متعة النساء نجل عمر ... فقال قد حلت لنا في الأمم

فقال ان عمراً عنها نهى ... فقال نحله النبي سنها
اأ ترك السنة من شرع النبي ... محمد [ص] واقتفى قول ابى
وذا صريح فى دوام حلها ... الى زمان النهى من مبطلها
فانه ان كان باجتهاده ... حرمها من سبب انتقاده
فباطل حيث به قد خالفا ... نصاً اتى به النبي المصطفى
وان يكن ذاك عن الاخبار ... كيف اختفت على ذوى الاسرار
من الصحابة الذين صرحوا ... بحلها وانهم قد نكحوا
نكاح متعة على عهد النبي ... وعهد ثانى اثنين والثانى الابى
ثم الذى دل على ان عمر ... من عنده حرم لا من الخبر
كلامه المشهور بين الامه ... من المحلين واهل الحرمه
من ان متعتين كانتا على ... عهد النبي وانا اغدوا مبطلا
حلهما معاقبا عليهما ... رناهياً من قد دنا اليهما
فان يكن محمد [ص] ابو النهى ... فى احد الاوقات عنهما نهى
لكان اسنادها الى النبي ... اولى واردى لهوى كل بغى
من ان يروا اسناده لنفسه ... فيبطلوا تحريمه من راسه
وان اخبار الامامية فى ... شرعية المتعة فى حد يفى
فانها مع كثرة اختلافها ... بدت هنا بشدة ائتلافها
وكيفما كان فعقدها غدا ... محللاً فى شرع طه ابدا
وان فى الايجاب والقبول قد ... غدا كعقد دائم حيث ورد
يلزم ذكر المهر فيه والاجل ... وحكمه كالعقد دائماً جعل

في كل ما مر سوى ما ذكرا ... من وحدة الدين وعدد حصرا
وليس تقدير زمان او مهر ... شرطاً به قد قل ذاك او كثر
وان يهب مدتها فيستقر ... عليه قبل الوطي نصف ما مهر
ولو اخلت بزمان منها ... فهرها النسبي يلفى عنها
وحيث لم يذكر لها المهر بطل ... والاقرب البطلان ان النفي الاجل
وحيثما قد بطل العقد بطل ... اجرتها ان لم يكن بها دخل
وان يكن حينئذ قد دخلا ... عليه مهر المثل حتما جعلا
والعزل عنها جائز وان عزل ... غدا ابنه له وان له تكل
وجائز فيها اشتراط السائغ ... كشرط الايتان بحد بالغ
ليلاً يكون ذاك او نهارا ... ومرة يكون او مرارا
ولم يقع بها الطلاق ان سنح ... كذلك الايلا على القول الاصح
ولا لعان دون قذف بالزنا ... وان اتى القذف اتى ذا هاهنا
ولم يكن توارث بينهما ... الا لشرط ملزم عينهما
وانما الظهار فيها ان سنح ... محرم لها على القول الاصح
وانها تعتد من حين الاجل ... بحيضتين بعد ذلك لا اقل
وان تكن قد استرابت سقما ... فخمسة واربعون يوما
عدتها حيث له قد فقدت ... خمسة ايام وشهرين غدت
حيث تكون امة لا حره ... وان تكن اربعة وعشره
وان يكن حمل لها منه حصل ... عدتها تكون ابعد الاجل

الفريدة الخامسة في نكاح الاماء واحكامه وما يتعلق به

ليس لمملوك نكاح اصلا ... من قبل ان يكسب اذن المولى
وان هما بلا رضاه عقدا ... على الاصح ان اجاز انعقدا
والموليان يملكان ان اذنا ... بذرها كذا اذا لم يأذنا
وحيث ان الموليين اختلفا ... في الاذن فالبذر لمن تخلفا
ولم يكن فضل لمولى منهما ... فيه اذا لم يبد شرط عنهما
وان يكن فرد من الزوجين قد ... اصبح حرا كان مثله الولد
نعم اذا المولى على الحر اشترط ... رقية المولود رقاً قد سقط
علته اشتراط شرط فاسد ... كما يرق مع زناء الوالد
وحيثما زوج عبده الامه ... له استحب جبرها بالمكرمه
ان موليا مملوكة اتفقا ... فزوجاها اجنبياً حققا
وليس للواحد منهما يحل ... نكاحها الا اذا الثاني احل
ان اعتقت مملوكة جاز لها ... في الفور فسخ سبب حللها
والعبد بعد العتق ليس مثلها ... يكون ذا فسخ كما كان لها
وجاز جعل المالك العتاقا ... في عقد مملوكته الصداقا
مقدماً ايهما حيث يجب ... كما قبولها على قول يجب
ان احد الزوجين بيع خيرا ... في الفسخ من باع كذا من اشترى
كذاك حكم من اليه انتقلا ... باي وجه وكذا من نقلا
وان هما عنه معاً قد نقلا ... خص بذاك من اليه انتقلا

فان يكن شخصاً به اختص كما ... ان كان شخصين غدا ذالهما
ولا يطلق امة المولى بلا ... رضاه عبده اذا ما اهلا
وحيث لم تكن له او انه ... طلق حرة تفيئا اذنه
وجاز للسيد ان يفرقا ... بين رقيقه فان يطلقا
بلفظه او غير لفظه فذا ... له متى ما شائه قد نفذا
وجاز للمالك تحليل الامه ... لمن عليه سلفت محرمه
كقوله اياه لما ملكا ... تحليلها (احللت وطيها لكا)
وانه ملك يمين قد جعل ... لاعقد دائم ولا عقد اجل
وان الاقتصار فيه قد وجب ... على الذى اليه لفظه ذهب
او شهد الحال لدى التحليل ... عليه من وطى ومن تقبيل
وبذره حر وحسبما اشتهر ... على ابيه قيمة لا تستقر
ووطيها فى بيته مجوز ... وان يكن طفل به مميز
ونوبه بينهما قد جازا ... وبين حرتين كرهاً حازا
وانما يكره وطى الفاجره ... كوطيه بالعقد بنت العاهره

الفريدة السادسة فى المهر واحكامه

ما صح عيناً ملكه اونفعا ... يصح ان يمهر فيه البضعا
لو عقد الذمى حيث ملكا ... زوجته على الذى ان يملكا
فى شرعنا صح ومهما اسلما ... قبل تقابض فذاك قيما
والمهر لا تقدير فيه اصلا ... حيث عن التقويم ان يقلا

وانه يكره خيث كثرا ... عن الذى به النبى امهرا
ازواجه وانثا لم تعلم ... منه سوى خمسمات درهم
وان فيه كفت المشاهده ... عن اعتبارات هنالك زائده
وان يزوجها على الكتاب ... وسنة النبى والاصحاب
يلزم لها خمس مئين درهم ... وان غدت بينهما لم تعلم
وجعل تعليم الكتاب مهرا ... جاز كتعليم امور اخرى
والعقد دائما يصح ان وقع ... بغير ذكر المهر دون ما انقطع
فان يكن حينئذ بها دخل ... عليه مهر المثل حتما قد جعل
وان يكن من قبل ذا طلقها ... بمتعة منه يؤدى حقها
فان غدا الزوج غنياً متعا ... راحلة او ثوبه المرتفعا
او عشرة من الدنانير فما ... زاد عليها حيث شاء الكرما
وان يكن فى الحالة الوسطى فنى ... خمسين درهماً يقيناً يكتفى
وحيث ما كان مقلاً متعا ... خاتم فضة ودیناراً معا
وان يكن خاتمه من ذهب ... كان من الفضل باعلى الرتب
وليس فى غير التى قد ذكرت ... من متعة وهى لما قد حصرت
ولو تراضيا بمهر بعدما ... قد عقدا جاز وحتما لزما
وان يفوض احد الزوجين فى ... تقديره صح وقوله اقتفى
ومثله الزوجة ان لم تزد ... على صداق سن من محمد(ص)
فى الفرض لو قبل الدخول طلقا ... فنصف ما يقضى به تحققا
وان يمت قبل الدخول والقضا ... فغير متعة لها لمن يفرضا

وان يمت من قبله المفوض فى البضع لاشئ هناك يفرض

هاهنا ثالى عشر الاولى تملك الصداق بأجمعه بالعقد وتزلزله حتى يقع احد الامور الاربعه وما يناسبها

تملك بالعقد الصداق اجمعا ويستقر حيثما قد وقعا
دخوله او ارتداد نفذا عن فطرة اوموتها اوموت ذا
وقبل قبضها لها التصرف فيه ولا دخل لذاك يعرف
فان نما كان لها النما وان قبل الدخول طلقت فالنصف من
صداقها لها عليه جعلا وان عفت عن ذاك كان افضلا
والعفو من وليها الاصيل فى البعض جاز لامن الوكيل

اللؤلؤة الثانية فى انجعال المهر ديناً لو دخل بها قبل ان يسلمه اياها

لو قبل دفع المهر زوجها دخل بها عليه مهرها ديناً جعل
وانما الدخول بالوطى يقر من قبل يكون اومن الدبر

اللؤلؤة الثالثه لو وهبته الصداق فطلقها قبل الدخول

لو وهبته مهرها فطلقا قبل الدخول نصفه تحققا
له عليها وكذا لو خلعا بمهرها قبل الدخول اجمعا

اللؤلؤة الرابعة في جواز اشتراط مايوافق الشرع وبطلان ما يخالفه في العقد

يجوز في عقد النكاح شرط ما ... يوافق الشرع الشريف الاعظما
وشرط ما يخالف الشرع فسد ... وصح ذاك العقد والمهر انعقد
كشرط ان لا يتزوج مطلقا ... فان ذا يبطله محققا
لكنه ان يشترط بقاءها ... في مصرها يلزم به ابقاءها

اللؤلؤة الخامسة في جواز جعل التعليم صداق الزوجة

ان امرء تعليم شيء اصدقا ... وقبل ذاك والدخول طلقا
كان لها عليه نصف الاجره ... لذلك التعليم مستقره
وان يكن علمها فطلقا ... بنصفها يرجع حيث حققا
كذاك ان اصدق تعليم الكتب ... والاقرب التعليم من خلف الحجب

اللؤلؤة السادسة فيما لو اعتاضت عن صداقها ثم طلقت قبل الدخول

لو انها اعتاضت عن المهر ... بزائد او دون ذاك القدر
فطلقت قبل الدخول رجعا ... بنصف ما سمى لها فاسترجعا

اللؤلؤة السابعة فيما لو وهبت النصف المشاع من صداقها زوجها ثم طلقت منه

لو وهبته نصف مهرها على ... اشاعة حيث بها لن يدخلا
فطلقت كان له الباقي واذ ... عين ذا فنصفه عيناً اخذ
ومثل نصف ماله قد وهبت ... او قيمة المثل التي ترتبت
كذاك ان اصدقها عبدين ... فمات واحد من الاثنين
او انها باعته نصف الباقي ... ونصف ما فات لذي الطلاق

اللؤلؤة الثامنة في جواز امتناعها حتى تقبض صداقها

يجوز الامتناع حتى تقبضا ... قبل الدخول مهرها المفترضا
ولا يجوز قبل اتيان الاجل ... لمهرها كذا اذا بها دخل

اللؤلؤة التاسعة في استقرار المهر في مال الصغير ذي الغناء ان زوجه ابوه ولاية

ابو الصغير ذي الغناء ان عقد ... له استقر المهر في مال الولد
وحيثما كان ابنه ذا ترب ... يثبت ذاك المهر في مال الاب
وحيثما طلقها بعد الرشد ... قبل الدخول ما يعاد للولد

اللؤلؤة العاشرة في حكم اختلاف الزوجين في ذكر الصداق

لو ان في ذكر الصداق اختلفا ... من كان منكراً لذاك حلفا

وان هما تخالفا فى القدر قدم قول الزوج فى ذا المهر
كذاك فى الجماع حيث انكرا كذا مع الخلوة حيث اشتهرا
وحيث فى دفع الصداق اختلفا قدم قولها لاصل عرفا

الفريدة السابعة فى العيوب والتدليس من جانبى الزوجين

ان امرء حاز جنوناً او خصا او عنناً فى عقده او برصا
اوحاز جباً او جذاما اووجا فسخه لمن بها تزوجا
ولم يكن بين الجنون مطبقاً وغيره فرق على ما حققا
كذا اذا ما كان قبل عقده اوبعد قبل الوطى او من بعده
نعم اذا الجنون بعده حصل بحيث اوقات صلوته عقل
فلتصبر الزوجة فيما ابتليت ولتشكر الله على ما اوليت
وسل الانثيين فى الخصا اشترط وان على سواه فى الوطى فرط
والشرط فى العنين عجز الذكر عن وطيها من قبل او دبر
ووطى غيرها كذا ورفعها قصتها لمن هداها شرعها
اليه ثم حكمه بالنظره حولا والا لم تكن مخيره
وشرط من جب ولاقى القشفه ان لا يتم منه قدر الحشفه
وليس فرق فى الخصاء والوجا والجب والعنة اذ تزوجا
يكن قبل العقد او يلحقنه يحصلن بعد الوطى او يسبقنه
والشرط فى المجذوم والابرص ان يظهر آثارهما على البدن
وذاك راجع الى الطبيب الحاذق الموثق المصيب

وليس فى هذين ان تجددا ... بعد انعقاد العقد فسخ ابدا
وان يكن خفى فحيث اشكلا ... تزويجه من دون فسخ بطلا
وحيثما قد كان غير مشكل ... فهو كنقب زائد فى الرجل
لن يثبت الفسخ بذاك ابدا ... ومن يقل بالفسخ فيه فندا

فى ذكر عيوب المرئة

ان العيوب فى النسا المجوزه ... للفسخ تسعة غدت مميزه
عيب جنون اوعمى اوبرص ... اوقرن اورتق مرصص
اوعيب افضا اوجذام اوعفل ... اوعيب اقعاد فان بها دخل
لن يفسخ الزوج عليها عقده ... كذا اذا ما قد حدثن بعده
وان يكن ذا العيب قبل العقد ... فالفسخ جائز له من بعد
لكن فى الجنون حكمها كما ... فى حكم ذى الجنون قد تقدما
وذو خيار العيب لن يخيرا ... الا على الفور اذا ما ظهرا
والفسخ ليس بالطلاق ان وجد ... وليس مورداً لما فى ذا ورد
وقول من قد انكر العيب غدا ... مقدماً ان شاهداه فقدا
وحيثما قد ثبت الفسخ فلا ... مهر لها حيث بها لن يدخلا
الا لدى العنة والخصاء ... كذاك عند الجب والوجاء
فعند هذه عليه يستقر ... لخلوة خلا بها نصف المهر
وحيثما قد حصل الدخول ... عليه كل مهرها مجعول
نعم مع التدليس يرجع الرجل ... به على ذيه وان بها دخل

فيغرم المهر له من دلسه وان تكن له هي المدلسه
ان يتزوج حرة مسلمه يكن له الفسخ اذا بانت امه
والعكس مثله فيما ظهر فالامر قبل الوطي بسقط المهر
كذا اذا بنت مهيرة شرط كعكسه جرى على ذاك النمط
لكن اذا الزوج بها قد دخلا عليه مهرها تماماً جعلا
وانما الزوج مع التدليس فى اغرام من دلس فيها يكتفى

القريدة الثامنة فى القسم والنشوز واحكامها

لها مع الدوام ربع الاربعه من الليالى قسمة مسوزعه
وانه حيث اتم اربعا لم يبق فاضل له اذ جمعا
وليس فرق بين حر اوعبد كذا ذمى برص
وغيرهم وهى لها لن يستقر عند نشوزها وفى حال السفر
وانما وجوبها فى الليل لا فى اليوم اذ ذا للمعاش جعلا
وان ذا الوجوب حتماً ينعكس فى نحو من فى الليل شغله الحرس
وان تكن مسلمة وهى امه قسمتها النصف لها محتمه
ونحو هذه الكتابية اذ تكون حرة لها النصف نفذ
وان هذه اذا كانت امه قسمتها الربع لها مسلمه
فليلة حينئذ لها تقر من الليالى وهى ستة عشر
وليس قسمة لمن لن تباعا تسع سنين للنساء مبلغا
ولم تكن تلك على ما حققا لامرئة ذات جنون اطبقا

هذا اذا خاف اذاها فاذا ... لم يخشها وجوبها قد نفذا
ويقسم الولى بالمجنون ان ... طاف به على النسا كما زكن
والبكر عندما بها الزوج دخل ... تختص فى سبع ليال تتصل
وبالثلاث الثيب اختصت بلا ... فصل وفيهن الولاء جعلا
وليس للزوجة حق ان تهب ... ليلتها ضرتها حيث تحب
الا اذا ما رضى الزوج بذا ... وبعد ذا لها الرجوع نفذا
من قبل أن يتمم المبيت لا ... من بعده اذ حقها تحولا
وحيث فى اثنائها قد عدلت ... بقية الليل لها تحولت
وحيثما الزوج بذا لم يعلم ... فتمم المبيت فذا لم يأثم
وقيل الاعتياض عنها لا يصح ... بالمال والصلح على ذاك اصح
ومن يحرم اخذها منه العوض ... يقل عليها رده له افترض
ولم يجز للزوج ان يزور فى ... ليلتها الضرة ان لم تدنف
وانها ان دنفت لجاز ان ... يعودها مراعياً نشر السنن
وحيثما استوعبها ممرضا ... ضرتها عليه يلزم القضا
وفى المبيت تجب المضاجعه ... عليه حيث القسم لا المواقعه
وان يجر فى القسم حيث قسما ... ما بينهن فالقضاء لزما

القول فى النشوز واحكامه

ان النشوز هاهنا ارتفاعها ... عن متعة للزوج وامتناعها
فحيث منها ظهرت امارته ... لزوجها وصرحت اشارته

بان يرى التقطيب فى جبينها | اوحالة خشناء بعد لينها
وعظها بدون هجر علها | تظهر اعذارا تبيح فعلها
فان ابت لها قفاه حولا | فى مضجع كليهما قد شملا
وحيث لم ترجع بذلك اعتزل | عنها لعلها بذاك تعتدل
ولا يجوز ضربها الا اذا | ما امتنعت عنه اذن يجوز ذا
مقتصراً فيه على ما يصلح | بحيث لا يدمى ولا يبرح
وان ابى عن الحقوق الواجبه | لها عليه فلها المطالبه
كذا على الحاكم ان يلزمه | بها وان دعاه ان يؤلمه
وان غدت ببعضها مسامحه | له استمالة لكانت راجحه
حينئذ حل له قبوله | حيث غدت بذاك تستميله

القول فى الشقاق واحكامه

وان يكن بينهما الشقاق قر | بحيث يخشى البين او ذا يستمر
فليبعث الحاكم من اهلهما | شخصين كاملين فى عدلهما
اى حكماً من اهله وحكماً | من اهلها كى يعلما حالهما
وجاز من غيرهما ان عدما | اهلهما فالقصد يأتى منهما
والبعث ذا ليس بتوكيل هنا | بل هو تحكيم كما تبينا
فان هما قد رايا الصلاح فى | جمعهما اختير بلا توقف
وان على التفريق ثم حكما | فلا يصح دون اذن منهما

فحيث منه فى الفراق وكذا ... فى البذل منها الاذن لاح نفذا
وكلما قد شرطاه لزما ... ان كان سائغاً كما قد علما

هنا اؤاؤتان الاولى فى الاولاد

يلحق بالزوج الذى يمتند ... نكاحه على الدوام الولد
وشرطه ان لا يقل ما مضى ... من وطيها عن نصف عام انقضى
ولم يجاوز منتهى ما عينا ... لحملها وذاك حول عندنا
هذا اذا مارج لروح الجسد ... وتم للغاية خلقة الولد
اما الذى تسقطه المرئة فى ... الحاقه معتاد مثله اقتفى
من اشهرا واشهر من ازمنه ... تقل كلهن عن نصف سنه
ولوزنت بفاجر بها فجر ... لزوجها البذر وللزانى الحجر
ولا يجوز نفيه ذا حينئذ ... ولو نفى بلا لعان ماتفذ
وفى دخوله اذا ما اختلفا ... اوفى ولادة الوليد حلفا
وان عليه وعليها اتفقا ... تحالف فى المدة حيث افترقا
وبذر من قد ملكت اومتعت ... كبذرها حيث الشروط اجتمعت
ولو نفاه ظاهراً عنه انتفى ... بلا لعان فيهما حيث انى
وان بذاك ارتكب المحرما ... اذ خالف الشارع فيما حكما
فان يعد ببذره معترفا ... صح وعاد من نفاه اذ نفى
ولا يجوز نفى ذاك مطلقا ... لعزله عن امه محققا
وولد الشبهة بالواطى التحق ... مع اشتراط مابيانه سبق

وعدم الحضور من زوج دخل ... بها وامكان اللحوق اذ حصل
وواجب على النسا استيلادها ... كفاية كذلك استبدادها
ومثلها الزوج فان تعذروا ... فللمحارم الجواز يحصر
ويستحب غسل من تولدا ... في ساعة بها الجنين ولدا
وانما الاذان والاقامه ... في اذنيه استلزما اعتصامه
بتربة الحسين تحنيك الولد ... قد استحب اذ به النص ورد
كذاك في ماء الفرات فاذا ... عسر ذا فماء عذب غير ذا
وحيث غير مالح لم يحصل ... خلطه بالتمر او بالعسل
وان يسمى الذي قد ولدا ... الى مضى سبعة محمدا
واصدق الاسماء ما قد اشتمل ... على العبودية لله الاجل
وافضل الاسماء ما قد اغتدى ... محمداً منار طالبي الهدى
كذا علياً وكذاك الانبيا ... عليهم السلام بعد الاوصيا
وان يكنى الذي تولدا ... مخافة النبز لكيلا يسندا
وانما جاز من الالقاب ما ... اشعر بالمدح ولاح علما
والجمع بين الاسم والكنية قد ... يكره في بعض موارد يرد
فمن يكن محمداً قد سميا ... ذا بابي القاسم لن يكنيا
كذا ابي عيسى كذا ابي الحكم ... كذا ابي المالك من نهى علم
وانما يكره حيث علما ... بان يسمى الوليد حكما
حكيماً او خالداً او ضراراً او ... حارثاً اومالكاً اذ عنهم نهوا

القول فى احكام الاولاد وهى امور منها هذه

فى السابع الختان والحلق يسن ... كذا حقيقة بها الطفل ارتهن
وثقب اذنه من الاسفل اذ ... تكون يعنى العكس فى اليسرى نفذ
و للصبى يكره القنازع ... حيث نهى عنها النبى الشارع
وواجب على الصبى ان بلغا ... عمراً يكون للرجال مبلغا
وهو من السنين خمس عشره ... ختانه لعلة مشتهره
ويستحب للنسا الحفض وان ... بلغن اذ ذا سنة من السنن
وحيثما يعق شاة مجزيه ... جامعة فيها شروط الاضحيه
و يستحب كونها مساويه ... له وان خالفها فكافيه
كذا الدعاء عند ذبحها بما ... حوته اخبار خيار العلما
كذا سؤال الله ان يجعلها ... فديته فضلاً وان يقبلها
ازكى قبول لحمها بلحمه ... وجلدها بجلده وعظمها بعظمه
وليس تكفى بازاتها الصدقه ... بما غدت قيمتها محققه
والربع منها هو حق القابله ... او ثلثها حصة فضل كامله
وحيث لم تكن تصدقت به ... والدة المولود دون ابيه
وحيث لم يعق عنه فرهق ... بلوغه له استحب ان يعق
عن نفسه كذا اذا ماشك فى ... وقوعها استحبابها له اقتفى
وان يمت قبل الزوال الولد ... من يومه السابع ذا لا يرد
وبعده ان مات ذاك الولد ... لم يسقط استحبابها لما ورد

للوالدين والعيال مطلقا يكره منها الاكل حيث حققا
كذاك كسر عظمها بل تفسيخ عضواً فعضوا ثم كلا تطبيخ
ويستحب دعوة الاخوان فى اطعامهما وعشرة بها اكتفى
وطبخها طبخاً بملح وبما وان اضاف فلها الفضل انتمى

ومنها الرضاع

وما على ام الصبى وجبا من الرضاع هو ارضاع اللبا
حينئذ ذاك عليها لم يجب تبرعاً منها بل انه وجب
باجرة على ابى الصبى ان لم يكن الصبى ذا مال زكن
نعم لها استحب ان ترضعه الى زمان حق ان تمنعه
والاجر ما قلناه لكن حيثما قد اعسرا فهو عليها انحتما
وحيثما استاجرها لبرها يلزمها ارضاعه من درها
وحيث لم يخصها بذكرها بنفسها جاز كذا بغيرها
وانها اولى اذا لم تمتنع عن اجرة بها سواها تقتنع
وان تزد عن غيرها فى الطلب جاز انتزاع الطفل منها الاب
وبعد تسليم الرضيع للتى تبرعت بالاجر او اقلت
وجاز للمالك اجبار الامه له على ارضاع من قد سلمه

ومنها الحضانة

والام فى حضانة الطفل احق فى مدة الرضاع كيفما اتفق
هذا اذا ما هى كانت مسلمه كاملة العقل ولم تكن امه

او انها كزوجها فى الرق ... او مثله فى كفره بالحق
وحيثما تفصل حضن الانثى ... كان لامها كحضن الحنثى
سبع سنين واذا كان ذكر ... فالاب اولى وبذا القول اشتهر
وانها اولى من الوصى ان ... مات اب الطفل بذاك المحتضن
وحيث ماتا فالذى احق به ... من كان جده وكان لابه
وحيثما قد مات ذا فالاقرب ... من اقرباء الطفل ثم الاقرب
وان تزوجت بغير ابه ... وكان موجوداً غدا اولى به
وحيثما طلقها غير الاب ... عادت لها فوراً حضانة الصبى
وانما تسقط عنه اذ رشد ... مستقبلاً حينئذ نيل الاشد

اللؤلؤة الثالثة فى النفقات واسبابها

النفقات قد غدت اسبابها ... ثلاثة منشورة ابوابها
فهاؤم اقرا وابها الزوجية ... والملك والقرابة البعضية
وانها فى العقد دائماً تجب ... بشرط ان تمكنه كما يجب
فى كل وقت ساغ الاستمتاع فى ... خلاله كذاك اى موقف
ولم تجب عليه تلك النفقه ... لزوجة صغيرة محققه
ولا لزوجة تكون حائزه ... عصيان امره فتغدو ناشزه
ولا لمن تسكت بعد العقد ما ... لم تعرض التمكين فيما علما
وواجب عليه ان يقوم فى ... جميع ما تحتاجه وتكتفى
به من الكسوة ما يلزمها ... كذا من الطعام ما يطعمها

كذا الشراب وكذلك الادم ... كذلك الاسكان هكذا الخدم
والة التدهين والتنظيف من ... دهن ومشط ثم صابون الدرن
تابعة عادة امثال لها ... من موطن لها تحوز اهلها
بل انما المرجع فى الاطعام ما ... يسد من خلتها ملزما
وان تكن فى بيتها ذات خدم ... فذا على الزوج لها قد انحتم
وان تمرضت كذاك قد وجب ... عليه نصب خادم يقضى الارب
والجنس فى جميع ما مر اعتبر ... معتاد امثال لها حيث تقر
وجاز ان تمنع غير اهلها ... من اشتراك المكث فى محلها
وواجب فى القركون الكسوه ... بالقطن او بشبهه محشوه
وان تكن فى موضع فيه الفرا ... تعتاد للنسا على الزوج جرى
وجوب بذلها وفى الجنس اعتبر ... معتاد مثلها بذاك المستقر
كذا تعدد اللحاف فى الشتا ... حيث له احتاجت عليه ثبتا
وانما البسة التجمل ... زيدت لمن بها ذوى تأهل
بمقتضى العادة فى امثالها ... من بلدة بها وطبق حالها
وانها من بعد ما بها دخل ... لو اعتدت تاكل معه ما اكل
بمقتضى العادة فالمطالبه ... ليست لها بمدة المصاحبه
فى الاكل اذ بذاك نالت الفرض ... وغير ذا ليس عليه مفترض

القول فى نفقة القرابة البعضية

قد وجبت على الابين النفقه ... فصاعداً ما ارتقيا محققه

كذا على الاولاد حيث ايسروا ... فـازلا وجوبهـا مقرر
وهي على باقي الاقارب اغتدت ... مندوبة وفي الوريث اكدت
وهي عـلى فقيرهم لم تجب ... الا مع العجز عن التكسب
وان غدا ذا فاسقاً او كافرا ... حث إيمان دمـه بلا مرا
والشرط في الوجوب فضل بلغته ... عن قوته التام وقوت زوجته
وانما الواجب منها ما كفى ... قريبـه الفقير منهـا مصرفا
من الطعام والكسا والسكن ... بمقتضى مكانه والزمن
وان من عليه الانفاق يجب ... اعفافه لمن يعيـله استحب
والزوج للزوجة يقضي النفقه ... في عوض استمتاعـه محققه
ولا عليـه للاقارب القضـا ... وان على تقديرها القاضي قضى
ثم إذا بأذنـه استدان ذا ... اوامر المنفق ذا قـد نفـذا
والاب في انفاقه على الولد ... مقـدم وحيثما عنـه فقـد
او كان معسراً على الجد استقر ... فصاعداً وهكذا هلم جر
وحيثما قد عدموا او اعسروا ... فهو على الام له يقرر
ثم عـلى والدهـا والوالد ... على السوا فصاعداً وصاعده
وانما الاقرب منه الاقرب ... مقـدم وهـو عليـه يجب

القول في ترتيب المنفق عليهم

الابوان وكذا الولد معـا ... في رتبة الانفاق حيث اجتمعا
وانهم اقـدم مـن ابنائهم ... كما تقـدموا على ابنائهم

وكل رتبة دنت فى الطبقه ... اولى من التى نأت بالنفقه
هذا مع القصور اما فى السعه ... وسع مما الله فيه وسعه
وان يكن للعاجز ابن واب ... مقتدرين بالسوا ذا يجب
ويجبر الحاكم من عنه امتنع ... وان يكن مال به اختص يبع

القول فى نفقة الملك

قد وجبت على الرقيق النفقه ... ممن عليهم يده منطبقه
كذا على البهيمة التى غدت ... مملوكة رهى اليه اسندت
وحيث للرقيق كسب جاز ان ... يحيلهم اليه مولاهم فان
كفاهم لكل ما احتاجوا له ... كفى وان لم يكفهم اكمله
ومرجع الجنس لهم فى ذلكا ... معتاد عبد من يضاهى المالكا
وهو على الانفاق ان فى بيعه ... يجبر حيث اصبحا فى وسعه
وليس فرق فى الرقيق بين من ... دبر او كوتب او اصبح قن
وغيرهم ومثلهم ام الولد ... حيث مناط الحكم فيهم اتحد
كذا على بهيمة قد ملكت ... وان هى اجتزت برعى تركت
وان ابى من ان يكون منفقا ... اجبره الحاكم حتى ينفقا
او ان يبيع تلك او يذبحها ... حيث اقتضى العادة فيها ذبحها
وحيث انها اغتدت ذات ولد ... ارضع من حليب امه لحد
يكفيه ذا وان بغيره اكتفى ... حينئذ وجوبه عنه انتفى

كتاب الفراق وهو مشتمل على فصوص الفص الاول فى حده

ان الفراق ماغدا مفرقا ... زوجية الزوجين لفظاً مطلقا
عن عوض يكون اوغير عوض ... اوغيره حيث به الحل انقرض

الفص الثانى فى الطلاق الذى هو احد اقسامه وذكر حده وذكر ماينا سبه

ازالة النكاح من دون ازا ... بلفظ طالق طلاق جوزا
وانما اركانه قد اعتدت ... اربعة لاغير حيث عددت
الصيغة المطلق المطلقه ... كذلك الاشهاد عند التفرقه
فاللفظ (انت) اذ غدا يفارق ... (اوزوجتى اوان هنداً طالق)
وغير كاف فيه لفظ غير ذا ... فان يقل سواه ذا لن ينفذا
كان يقول هذه طلاق ... اوبيننا السراح والفراق
او هى لى من المطلقات ... او انتى طلقتها بالذات
او ان هذه غدت مطلقه ... او انها خليه محققه
اوغيرها من الكنايات التى ... بها عناه اذ بها لم يثبت
وشرطه القدرة فى العباره ... لذا طلاق الاخرس الاشاره
وتلك القاء قناع عرسه ... على ام رأسها بطيب نفسه
ولم يقع ذاك بكتب من حضر ... اوغاب فى اشهر قول معتبر

وذاك بالتخيير فيه لا يصح ... حيث له اختارت على القول الاصح
ولا معلقاً على شرط ولا ... وصف وان على الوقوع اشتملا
وان يكن بتفسيره بزائد ... من واحد لم يك بغير واحد
واعتبر البلوغ فى المطلق ... والعقل ولولى لم يطلق
عن الصبى وعن السكران لا ... عن ذى جنون بالبلوغ اتصلا
فان يكن متصلا ومطبقاً ... وليه مع الصلاح طلقا
والاختيار هكذا فيه اعتبر ... فلم يقع طلاق مكره جبر
والقصد هكذا فلا عبرة فى ... عبارة الساهى الذى لم يعرف
ولا بقول نائم ومن غلط ... ادفى الجميع قصد ذلك اشترط
وجاز ان يوكل الزوجة فى ... طلاق من يسرحها وذا اقتفى
واعتبرت زوجية المطلقه ... كذا الدوام فاذا ما علقه
على نكاح صح منه لم يصح ... (كانت طالق اذا النكاح صح)
واعتبر الطهر من الحيض كذا ... من النفاس فى طلاقها اذا
ماحضر الزوج وذاك داخل ... وتلك مدخول بها وحائل
وانما تعينها قد لزما ... فيه على الاقوى فخيرا بهما
لفظاً ونية لدنيا اشكلا ... تصحيحه بما رآه الفضلا

الفصل الثالث فى الاقسام المحرمة والمكروهة والواجبة والسنة من الفراق

طلاق ذات حيض او نفاس ... حرم من دون مزيل الباس

وذا اذا ما غاب اولن يدخلا ... بها اوان حملها فنها جلا
كذا طلاقها بطهر هو قد ... جامعها فيه محرماً ورد
والثان والثالث من ذاك اذا ... لم يسبقا برجعة فهكذا
وانما المكروه منه ما بدا ... مع التيام الحلق حيث اتحدا
ومنه واجب وذا ما خيرا ... من بعد الايلا اوظهار ظهرا
وانما السنة منه ماغدا ... مع الشقاق اذ بدا ممددا
واليأس من جمعهما والتصفيه ... والخوف من ان يقعا في المعصيه
وانما السنى بالمعنى الاعم ... هو الفراق الجائز الذى علم
وانه بائن او رجعى او ... طلاق عدة كما الكل حكوا
فالبائن التى بها لم تدخل ... وعدتها اليائس او ذات ولى
لصغر اومن غدت مختلعه ... اواصبحت ذات مبارات معه
حيث هما فى البذل لن تراجعا ... وصار ذا الرجعى مهما رجعا
كذا التى قد اصبحت مطلقه ... ثلاثة قد صححت محققه
وانما الرجعى منه ماغدا ... فيه الرجوع حقه المعهدا
وانما الطلاق للعدة ما ... طلقها على الذى قد علما
من الشروط ثم بعد راجعا ... تلك لدى عدتها فجامعا
ثم غدا مطلقاً لها لدى ... طهر به لم يبن منها ابدا
وهذه اى ذات هذى الوقعه ... تأبدت حرمتها فى اثنا سعه
وماعداه تحرم المطلقه ... اذ طلقت ثلاثة محققه
وبعد طلقتين ان تكن له ... تغد على الزوج لها محرمه

بلا محلل فحينما خلت ... عنه لمن طلقها قد حلت
وافضل الفراق ما يطلق ... على الشروط بعد ذا يفترق
عنها مدى العدة حتى تخرجا ... عنها فان شاء بها تزوجا
وانه السنى بالمعنى الاخص ... حيث تقضاها بهذ الفرض خص
وقد حكى بعض من الاصحاب ... بان ذا الفراق فى ذا الباب
لم يك محتاجاً الى محلل ... بعد الثلاث واحتياجه جلى
وجاز للحامل ان تطلقا ... ولو مرارا مر ذاك مطلقا
وذا على الاقوى وذا للمدة ... ان عاد واطئاً لها فى المدة
وحيث لم يطأ فسنياً وقع ... على الاعم والاخص لن يقع
والطلقات لذوى تكرارها ... تفريقها اولى على اظهارها
وان يطلق بطلاق زائد ... عن واحد اثناء طهر واحد
فالاقرب الوقوع ان تخللا ... بينهما الرجوع حيث حصلا
وانه بالشك فيه لم يقع ... والاحسن اتباع منهج الورع
وللمريض فى طلاقه جعل ... كراهة للنهى فهو ان فعل
توارثا فى العدة الرجعيه ... اذ لم تبن علاقة الزوجيه
وان تبن عنه ترثه دونه ... لسنة والزوج يمنعونه
وشبهها الرجعى مالم ينقض ... حول من الطلاق من ذى المرض
حيث بغير الزوج لم تزوجا ... اوفى شفائه ينال الفرجا
وانما الرجعة بالقول تصح ... مثل (رجعت وارتجعت) اذ صرح
والفعل مثل القول كالتقبيل ... واللمس بالشهوة والدخول

وان يكن منه الطلاق قد وقع ... وبعد ذاك انكره فقد رجع
وان يراجع زوجه الذميه ... جاز له في العده الرجعيه
وكان انكارها الدخولا ... بعد الطلاق ان حلفا مقبولا
ورجمة الاخرس بالاشاره ... واخذه القناع لا العباره
والقول مقبول من المطلقه ... على انقضا عدتها المحققه
مع انقضاء مدة فيها احتمل ... خلاصها وتلك لم تكن اقل
من ستة وعشرتين يوما ... ولحظتين دفتين توما
واللحظة الاخيرة التي بدت ... دال على الخروج لاجزء اغدت
وظاهر الاخبار ان لايقبل ... منها سوى المعتاد اذ يحتمل
الا لدى شهادة من اربعه ... من نسوة على امرها مطلعة

الفصل الرابع في العده

لاعدة على التي لاتدخل ... بها وللوفاة تلك تجعل
اربعة من اشهر وعشره ... من انهر حرة او محرره
ونصفها لامرئة كانت امه ... تكون متعة له ام دائمه
موطوئة ام غيرها كبيره ... يائسة تكون ام صغيره
وعند باقي موجبات الفرقه ... حيث قضى الدخول منها حقه
وحيضها استقام تغدو العده ... اطهارها الثلاثة المعتده
والمرجع التبيان لم يستقم ... ذا ثم عادة التي لها رحم
ومن بسن من تحيض وهي لا ... تحيض فالذي عليها جعلا

عدتها ثلاثة من اشهر وتكمل العدة فى المنكسر
والامة اعتدت عليها العده طهرين او نصفاً لتلك المده
وحيثما الحرة قد رات دما فذا لدى عدتها اوتوأما
انتظرت اقرائها ان انقضت من قبل اقصى الحمل فهى قدمضت
وحيث لاتربصت حولا فان ذى وضعت اوتممت عنه تبن
وحيث لا اعتدت بربعه اذا ذاك انقضى مالم تتم قبل ذا
وعدة الحامل وضع حملها مالم تكن لاجل موت بعلها
وان تكن لذا فابعد الاجل من وضعها ومن زمان لايقل
من اشهر اربعة معتبره تتبعها الايام وهى عشره

القول فى الحداد

ان الحداد للنسا قد فرضا فى عدة الزوج اذا الزوج قضى
وذاك ترك مقتضى التزين من لبس اومن طيب اوتدهين
وترك الاكتحال بالسواد ما لم يورث الضر لها ان عدما
كذلك الخضاب بالسواد للحاجبين مقتضى المعتاد
وكل ما يعد زينة حرم من لبس اولون لدى عرف الحزم
وان ذاك اختص بالحرائر كما اتى عن الامام الباقر
فى الخبر الصحيح والقول اشتهر بأن ذا ايضاً على الاماء قر
وزوجة المفقود حيث ماجهل تربصت اذ منفق لها حصل
وحيث لم يحصل لها ان صبرت لاشك فى حسن الذى قد اظهرت

وان غدت رافعة لامرها ... للحاكم الشرعى فى مقرها
عليه ان يطلبه فى اربع ... من حجج وحيث لم يطلع
بعد انقضائها ورجعة الرسل ... طلق ذا الحاكم زوجة الرجل
وبعد ذا عدتها المشتهره ... هى التى لموته مقرره
وبعدها تباح للازواج ... تختار اى طالب الزواج
وان لدى العدة جاء بعلها ... يكن بها املك وهو فحلها
وحيث لا يجئ فى العدة لا ... حق له فيها وعنها انفصلا
وليس فرق ان تكن تزوجت ... اولا فمنه بالطلاق اخرجت
وواجب على الامام الفقيه ... طول زمان لم تكن مطلقه
فى مدة الصبر اذا ترفعت ... ومدة البحث اذا ما رفعت
من مال زوجها وحيث لم يكن ... من بيت مال المسلمين فليكن
والامة التى غدت محرره ... تكمل كالحرة تلك العده
اذ لا تكون بائناً معتده ... وانما العدة فى الذميه ... كعدة الحرة بالسويه
وذا على المشهور فى الطلاق ... وغيره من موجب الفراق
وتتبع الحرة ام الولد ... لموت زوج اووفات سيد
وحيثما قد اعتق المولى الامه ... عدتها ثلاثة محتمه
وان الاستبرا على تلك يجب ... ان نقلت بالملك اوغير سبب
بحيضة حيث تفيد العلما ... اوخمسة واربعين يوما
اذ لا تحيض وهى فى سن التى ... تحيض ثم بعد تلك حلت

الفصل الخامس في وجوب النفقة على الزوجة المفارقة في عدتها

ان على الزوج وجوب النفقه ... حق على زوجته المطلقه
وهي لدى عدتها الرجعيه ... ثابتة لعلقة الزوجيه
ولم يجز فيها بالاتفاق ... خروجها من منزل الطلاق
ثم كما بقائها فيه انحتم ... اخراجها منه عليه قد حرم
الا لحد اقتضته البينه ... حيث اتت فاحشة مبينه
او غيرها او اغتدت لبعلها ... مؤذية بقولها او فعلها
وهي مع الاول ردت عجلا ... وحيث لم تتب مع الثاني فلا
بل تسكن غيره الى انقضا ... عدتها حيث يكون مرتضى
وانها اثناء عدة الامه ... رجعية تغدو لها محتمه
وذا اذا في ليلها المولى لها ... كذاك في نهارها ارسلها
وحيث لا يرسلها عنه وجب ... ما كان قبل ذا عليه قد وجب
ولم يكن لبائن مطلقه ... حائلة وجوب تلك النفقه
وان تكن حاملة فهي لها ... الى زمان فيه تلقى حملها
وان غدا مسكنها مضعضعا ... او من اعاره به قد رجعا
او ان عهد حقه فيه انقضى ... اسكنها بيتاً يكون مرتضى
وان يمت فحاز ذاك الورثا ... لم تجز القسمة فيما ورثا
حيث تكون حاملا وقلما ... حينئذ لها يكون سكنى
وحيث لا تجوز تلك القسمه ... وكل وارث يحوز سهمه

وزوجة الحاضر من حين السبب ... منه عليه الاعتداد قد وجب
وزوجة الغائب فى الوفاة من ... حين بلوغها لها ذاك زكن
وفى الطلاق ذا غدا من حينه ... لامن زمان جاء فى تبيينه

الفصل السادس فى حد الخلع واحكامه

الخلع بت للنكاح لو جعل ... ازاء ما تبذله من البدل
صيغته (خلعتك) او (فلانه ... على كذا) فهى بذا مبانه
(اوهى . انت . هذه . مختلعه) ... وبالطلاق اشترطوا ان يتبعه
على سبيل الفور وهو الاقوى ... وانه للفضل قطعاً احوى
وكلما صح ازاء البضع ... يصح ذاك فدية فى الخلع
وحيث ليس فى الفدا تحديد ... يأخذ منها كل ما يريد
وصح بذلها من الوكيل ... كما يصح ذا من الاصيل
كذاك ممن يضمن الفدية فى ... ذمتها باذنها وذا اقتفى
والاقرب المنع اذا تبرعا ... من غيرها به وذا لن يقعا
وحيث ان العوض الذى عرف ... من قبل قبضه لذاك قد تلف
تضمنه قيمة او مثلا كما ... لو بان حق غيرها ذا حتما
ولم يقع ذا باطلاً للاصل ... ولا لخيار بضمان المثل
وصح بذل امة قد اذنا ... سيدها لها فحيث عينا
كيسة الفدا لها تعينت ... وحيث لافمهر مثل عينت
وحيث لم يأذن يصح خلعها ... وبعد عتقها به يتبعها

ومن غدت مشروطة مكاتبه ... للحكم للقن غدت مصاحبه
ومن يكن مطلقة فالمولى ... لم يعترض شيها عليها اصلا
ولن يصح خلعها الا اذا ... عقيب كرهها بدا لا قبل ذا
فان يطلقها بلا كره جعل ... ذلك رجعياً وبذلها بطل
وحيثما اكرهها فى البذل لا ... يملكه بل الحرام قد حلا
حينئذ طلاقها قد اغتدى ... من ذاك رجعياً لبطلان الفدا
نعم اذا زنت جواز عضلها ... مسلم لتفتدى من بعلها
وحيثما قد تم خلعها فلا ... رجعة للزوج لبذل قبلا
فى عدة الزوجة لكن لها ... رجوعها فيها لتعطى بذلها
فحيثما قد رجعت الى الفدا ... يصير رجعياً وحكمه بدا
وانه ان شائها فليرجع ... اذ مانع كانتها لم يمنع
ولو تنازعا على القدر كذا ... فى الجنس فاليمين منها نفذا
كذا لدى ارادة الجنس الذى ... لم يذكراه حلفها فيه احتذى
كذا اذا قال (خلعتك على ... الف على ذمتك) قد جعلا
وتلك قالت (بل على الذمة من ... زيد) يمينها على الاقوى حسن

الفصل السابع فى المباراة

ان المباراة اذا ما فصلت ... كالخلع فى كل الشروط جعلت
لكن كره الجانبين لزما ... فيها وفى ذا الخلع ذا لن يلزما
فلا يجوز اخذ ما زاد على ... صداقها الذى لها قد جعلا

وبالطلاق لازم اتباعها ... وان تقل لم يبغه احتلاعها
وفيهما حتماً بالاتفاق ... قد لزمت شرائط الطلاق

الفصل الثامن فى الظهار واحكامه

ان الظهار هو تشبيه الرجل ... من بضعها باى وجه استحل
بظهر محرم من المحارم ... فى نسب او برضاع حارم
وهو محرم وان ترتبت ... عليه احكام له قد رتبت
ولفظه (انت كظهر امى) ... او هذه اوجئ باصل الاسم
او غيرها من المحارم الاخر ... من نسب او غيره كما اشتهر
وغير لفظ الظهر لم يعتبر ... فيه كنحر او كرأس الاظفر
كذلك لا اعتبار فى التشبيه ... بظهر جد او قفا ابيه
اوظهر من منه غدت مظاهره ... اوظهر من حرمها المصاهره
او ظهر اجنبية مطلقه ... دائمة الحرمة او معلقه
وهو اذا كان منجزا وقع ... وان على الوصف تعلق امتنع
وقيل ذا اذا على الشرط جعل ... صح وذا القول قوياً قد قبل
والاقرب الصحة ان وقته ... فى اجل لها ابان وقته
وهاهنا قد شرطوا الحضورا ... من عادلين يسمعان الزورا
كذا خلوها من الحيض كما ... خلوها من النفاس لزما
كذا وقوعه بطهر لم يقع ... منه جماع فيه لوبها اجتمع
كذلك كون ذى الظهار كاملاً ... وقاصداً فى فعله لا غافلا

وذاك ممن لن يكن بمسلم ... صح على اصح قول فاعلم
والاقرب الصحة حيثما ورد ... فى ملكه وان تكن ام ولد
كذا بملك غيره من الاما ... يصح ذا الظهار منه فاعلما
واشترطا البعض الدخول للخبر ... فيه ولو جامعها من الدبر
والاقرب الصحة بالرتقاء ... كصحة الظهار بالقرناء
وبالمريضة التى لا يدخل ... بها اذ اشتراط ذاك مشكل
وان يرد بها الدخول كفرا ... فان قضى من قبل منها الوطرا
كفارة اخرى له تقررت ... وكلما كرره تكررت
فالست منها وجبت للخامس ... والسبع منها قررت للسادس
وهكذا ما دونها وفوقها ... فليعط فى التكرار منها حقها
وان يطلقها ففات العده ... من دون تكفير تحل العقده
كذا اذا ظاهر ذا من الامه ... ثم اشتراها لم تكن محتمه
وواجب تقديمه الكفاره ... على مسيسها اذا ما اختاره
وان يماطل رافعت ذاك الى ... حاكمها فلينظرن الرجلا
ربعاً من الحول فحيث كفرا ... وفاء او طلق حيث خيرا
فهو والا فعليه ضيقا ... حتى يكفرن او يطلقا
وحيثما اجباره قد لزما ... فلا يمين فردا منهما
بل انه يختار ايا شاءا ... طلقها ان شاء او لا فاءا
وان كفارته مرتبه ... فاولاً عليه عتق رقبه
وعند عجزه فصومه لزم ... شهرين مع تتابع كما علم

وان عن الصوم كذا قد عجزا اطعام ستين فقيراً جوزا

الفصل التاسع فى حد الايلاء واحكامه

وحد الايلا هو الغاء الرجل بالحلف وطى زوجة بها دخل
زيادة عن ثلث عام اذ غدا لضررها او مطلقا او ابدا
وهو بلا اسم الله ملفوظاً سقط وعندنا بالعربى يشترط
فان يكن عن عجز لم يعرب يجوز ذا بغير لفظ عربى
ولم يفد فيه سوى التصريح ان شائه بلفظه الصريح
(كادخل الفرج بهذا الفرج) .اولفظه المختص فى ذا النهج
وان بلفظ وطى او جماع اراده صح بلا امتناع
وان نواه ثم كنى (لاجمع مخدة رأسى ورأسك) امتنع
فى اشهر القولين والشيخ حكم ان وقوعه بذا القول انحتم
ولم يعلق ذا على شرط ولا وصف على اشهر قول نقلا
ولم يقع بجعله يمينا وان نوى وقوعه يقينا
كذا اذا اقسم بالطلاق او غيره كالحلف بالعتاق
واشترطو القصد الى المدلول كالاختيار مثل رشد المولى
وصح الايلاء من العبد كما صح من الذمى ذاك فاعلما
وحيث ذا تم لها المرافعه فان بدت من زوجها الممانعه
عن وطيها انظر ثلث العام من قبل القاضى او الامام
فان يلازم بعد تلك السيئه اجبر فى طلاقها او الفئه

وحيثما اجباره تعينا ... فى واحد من ذين لن يعينا
بل انه فى واحد مردد ... يجبر لا فى واحد مقيد
وحيث آلى مثلاً طول السنه ... ثم انقضت مدتها المعينه
وهو مدافع عن التخيير ... قد بطل الايلا بلا تكفير
وان تنازعا على انقضائها ... قدم قول مدعى بقائها
وان هما فى وقت الايلا اختلفا ... من ادعى تأخير ذاك حلفا
وجاز من خصى او مجبوب ... ان حاز ما يكفى فى المطلوب
من وطها ولو بقدر الحشفه ... حيث به قدرمة منكشفه
وفئة الصحيح حيث قد قضى ... زمانه و مانع له اقتضى
تأخيره اظهار عزمه على ... ذاك والاعتذار عن عجز جلا
وان يطأها بعد ذا الايلاء ... كفر حلفه على السواء
من قبل او فى مدة التربص ... او بعدها اذ ذاك لم يخصص
ومدة الايلاء بعد الواقعه ... تضرب من مبتدأ المراقعه
وانما يزول حكمه اذا ... منه طلاق بائن قد نفذا
وان تبع للزوج ثم تعتق ... فحكمها كحكم من تطلق
ولم تجب كفارة مكرره ... عليه لليمين حيث كرره
اسس او اكد او به قصد ... تأكيده اذ وقت الايلاء اتحد
وفى الظهار الاقرب التكرار ... اذ لم يكن تأكيداً الا كثار
ولم تجب تلك اذا الواطى سها ... او شبهة واقعها او سفها

وحكم الايلا عندشيخنا بطل ... لكن اصالة البقاء تحتمل
وحيثما الذمى والذميه ... الى الامام رافعا القضيه
خير بين الحكم مابينهما ... كحكمه على الذى قد اسلما
وبين حكمه على رجمهما ... للحاكم الملى من شرعهما
وحيث آلى فانى بالرده ... عد زمانها له فى المده
وذا على الاقوى لانه اقتدر ... على ازالة الذى منه صدر
ثم هنا مسئلة التكفير ... احدى ثلاث حسب التخيير
اعتاقه او يطعمن عشره ... من فقرا الشريعة المطهره
او يكسونهم و مهما عجزا ... عنهم فصومه ثلاثا جوزا

الفصل العاشر فى حد اللعان واحكامه وتوابعه

ان اللعان شرعاً المباهله ... بين مصاحبين بالمؤاهله
لنفى بذر كان او لدره حد ... بلفظه حضور حاكم شهد
وانه ذا سببين قد جعل ... فالسبب الاول نسبة الرجل
زوجته العفيفة المدخولا ... بها الى زنا غدا مفعولا
من قبل او دبر مع دعوى ... رؤيته بالعين ذاك البلوى
وقيل مع فقد حضور البينه ... وحجة القول بذا مبينه
قلو رماها وهى فلها الزنا ... فلا له حد ولن يلاعنا
كذا اذا ما حضرتها الشهدا ... حال الزنا عنه هما قد فقدا
ولم يجز الا اذا تمثله ... كاميل داخلاً بجوف المكحله

لا بالشياع وازدياد الظن حيث هما لم يوجبا للعن
ثانيهما انكار من له ولد في فرشه مع الشروط في الولد
وان لعذر ساعة الوضع سكت بعد زوال العذر ذا له ثبت
وان لغير العذر عنه سكتا ايضاً على الاقوى له ذا ثبتا
بحيث لم يسبق الاعتراف به صريحاً اوفحوى كلام من ابه
بان يقول في جواب (باركا ربك فيه) اذ بدا مباركا
(آمين) او (ان شاء ربي ذاك) لا (بارك فيك) ان اردت المثلا
وان يقم بينة اذ قذفا عنه وجوب الحد قطعاً انتفى
لكنه لا ينتفي عنه الولد الا اذا اللعان بعدها ورد
وفي الملاعن الكمال يشترط فحيث لم يكمل لعانه سقط
وصح في الاخرس بالاشاره حيث اعتدت تغني عن العباره
وواجب لذي الفراش مطلقا نفي الوليد اذ لديه حققا
ادنى اختلال في شروط الحقت وليدها به متى تحققت
وفي سواه ذا عليه قد حرم وان غدا مظنونه زناء الام
او خالفت اياته اياته او باينت صفاته صفاته
وانما الكمال فيها يعتبر فلا لعان مع جنون او صغر
ولا يجوز ذا مع الصماء كما غدا كذا مع الخرساء
وشرطه كذا دوام العقد حتى اذا كان لنفي الحد
كذا الدخول ان نفى به الولد وليس شرطاً ان غدا لدرء حد
وجاز بين امة والحر للنفي للتعزير او للبذر

و ليس ملحقاً بمولاها الولد الا بالاقرار به على الاسد
ولو غدا بوطيها معترفا ولو نفى بلا لعان انتفى

القول فى كيفية اللعان واحكامه

وكونه عند الامام قد وجب او عند من نيابة عنه نصب
فيشهد الزوج لديه اربعا بالله انه صادق فيما ادعى
مما رماها فيه من فعل الزنا من بعد ما الحاكم ذاك لقنا
ثم يقول بعدها اذ ربعت ان لعنة الله عليه وقعت
ان كان كاذبا بما قد بينا مما رماها فيه من فعل الزنا
فتشهد المرئة بعد اربعا بالله انه كاذب فيما ادعى
مما رماها فيه من فعل الزنا من بعدما الحاكم تلك لقنا
ثم تقول بعد قولها لهن ان غضب الله عليها ان يكن
من الذين صدقوا فتقتصر عليه فيهما كما الله ذكر
ولم يكن بد سوى ان تلفظا به على وجه به تلفظا
آى كتاب الله والسنة من شرع نبينا مسنن السنن
وان يكون الزوج قائماً لدى ايراده اللعن كذا اذ شهدا
كذلك الزوجة حيث تورد ذين لدى الحاكم ليست تقعد
والاشهر القيام من كليهما معاً لزوماً حال ايراديهما
وواجب تقدم الزوج على زوجته والعكس فيه بطلا
وان يخصصها بذكرها حيث يميزها عن غيرها

ومنهما النطق بلفظ عربي ... مشترط فيه لسنة النبي
وانما الحاكم اذ تعذرا ... ذاك على مترجمين اقتصرا
هذا اذا لم يعرفن معنى اللغه ... وان درى دون سواه بلغه
ويستحب ان يكون قاعدا ... مستدبر القبله كي يشاهدا
وجههما حيث توجها الى ... جانب بيت الله جل وعلا
وان يقم الزوج عن يمينه ... وتلك عن يمين ذي يمينه
وان يكون محضراً جمعاً معه ... ليسمعوا ولو رجالاً اربعه
وان يكون ذا لذاك واعظا ... قبيل كونه بلعن لافظا
كذا قبيل لفظه قول الغضب ... كذا له التغليظ في القول استحب
وفي المكان بعد ذا الكلام ... كبين ركن البيت والمقام
وروضة النبي بين المنبر ... وقبره الزاهي الشريف الاطهر
والمسجد الاقصى تحيت الصخره ... واي مسجد ثوى ذا مصره
واي قبر لوصي او نبي ... قد جاور الحاكم قربه الابي
وان يلاعن زوجها الحد وجب ... عنه ومهما نكلت لها وجب
كذاك حيث اعترفت بان زنت ... وينتفي عنها اذا ما لاعنت
ويسقط الحدان عنهما اذا ... بينهما اللعان شرعاً نفذا
وزال ذا الفراش وانتفى الولد ... من زوجها وحرمت الى الابد
وان يكذب نفسه اثناء ذا ... عليه حد القذف حتماً نفذا
وان يكن تكذيبه من بعده ... فانما الاقوى لزوم حده
كذا اذا بعد لعانها اتى ... تكذيبه عليه ذا قد ثبتا

لكنما الحل اليه لم يعد ... ولم يرثه ابه دون الولد
وان اقرت بعد ذا بان زنت ... لم يعد الفراش حيث لاعنت
ولم يكن حد لها بذا وان ... تقر اربعاً على الاقوى يكن
وان باخر رماها بالزنا ... عليه حدان لذا تعينا
فان يلاعن حدها قط وقع ... وبالشهود يسقطان عنه مع
وان تمت قبل اللعان سقطا ... عنه اللعان اذ بقاها اشترطا
والحد للوارث حيث قذفا ... عليه لكن ان يلاعن انتفى
والارث بعد الموت لم يسقط معه ... الا على رواية تمنعه
ولو يكون الزوج فرد الاربعه ... واصبحت شروطه مجتمعه
فالاقرب الحد لها وان سبق ... بقذفها اختلت كما الفرد فسق
فحدها حينئذ عنها يرد
وزوجها ان لم يلاعنها يحد

واحمد الله على الانعام ... مصلياً على سما الاحكام
محمد منار انوار الهدى ... والكوكب الثاقب اعين العدا
وآله ذوى التقى والعصمه ... خير ائمة بدوا للامه
عليهم السلام والصلوة ... ما وصلت من ربنا الصلات

وقلت اذ نظمتها مؤرخاً
اصفى الفرايد الصحاح بالسخا
١٨١ ٣٢٦ ١٣٨ ٦٩٤
١٣٣٩

فهرست الفرائد الصحاح فى مسائل النكاح

صحيفه

٢ خطبة المنظومة
٣ الفريدة الاولى فى مقدمات النكاح
٤ الاوقات المكروهة والمستحبة للجماع
٥ فى جواز نظر المرء الى المرئة التى يريدان يتزوجها وغيرها مما يتبعها
٧ الفريدة الثانية فى العقد ولفظى الايجاب والقبول
٧ فى جواز تولى المرئة العقد عنها وعن غيرها ايجاباً وقبولاً
٧ فى افضلية حضور الشاهدين والولى حال العقد واشتراط تعيين الزوجين
٨ فى ذكر اولياء العقد
٨ اللؤلؤة الاولى فى صحة شرط الخيار فى الصداق دون العقد
٩ اللؤلؤة الثانية فى الزوجين المتداعين
٩ اللؤلؤة الثالثة فيما يناسبها
١٠ اللؤلؤة الرابعة فى احكام اشتراء العبد زوجته لسيده وغيرها
١٠ اللؤلؤة الخامسة فى عدم جواز تزويج الولى والفضولى باقل من مهر المثل
١٠ اللؤلؤة السادسة فى العقد الفضولى
١١ اللؤلؤة السابعة فى عدم جواز تزويج الامه بدون رضا مولاها وغيرها

صحيفه

١١ اللؤلؤة الثامنة فى عقد الفضوليين للصغيرين
١١ اللؤلؤة التاسعة فى اقتران عقدى الجد والاب وافتراقهما وغيره
١٢ اللؤلؤة العاشرة فى عدم ولاية الام على الصغيرين
١٢ الفريدة الثالثة فى المحرمات بالنسب والرضاع وغيرها من الاسباب وتوابعها
١٤ درة فى المحرمات بالمصاهره
١٤ اللؤلؤة الاولى فى اقتران المرئة وبنتها فى عقد واحد
١٥ اللؤلؤة الثانية فى عدم جواز تزويج الامه بدون رضا زوجته الحرة وغيرها
١٥ اللؤلؤة الثالثة فى عدم جواز العقد على المعتدة واستلزامه الحرمة المؤبده
١٥ اللؤلؤة الرابعة فى حلية التى زنى بها بالعقد عليها وما يناسبها
١٦ اللؤلؤة الخامسة فى الحرمة الابدية لام الموطوء واخته وبنته على واطئه
١٦ اللؤلؤة السادسة فى استلزام عقد المحرم الحرمة الابدية على المعقودة للمحرم
١٦ اللؤلؤة السابعة فى عدم جواز جمع مازاد على اربع من الحرائر وما يناسبها

صحيفه

١٧ اللؤلؤة الثامنة فى عدم جواز تزويج فى النصاب امرأة اخرى فى عدة التى طلقها
١٧ اللؤلؤة التاسعة فى حرمة العقد على المطلقة ثلاثا منه بدون محلل
١٧ اللؤلؤة العاشرة فى ابدية حرمة اللاعنة على الملاعن
١٨ اللؤلؤة الحادية عشر فى حرمة المشرك على المسلم وما يتبعها
١٨ اللؤلؤة الثانية عشر فى حكم زوجية المشركين اذا اسلم احدهما
١٩ اللؤلؤة الثالثة عشر فى عدم انفساخ عقد العبد بالاباق
١٩ اللؤلؤة الرابعة عشر فى اشتراط كفائة الزوجين
١٩ اللؤلؤة الخامسة عشر فى عدم اشتراط تمكن الانفاق فى العقد
١٩ اللؤلؤة السادسة عشر فى كراهة تزويجك الفاجر لاسيما شارب الخمر
٢٠ اللؤلؤة السابعة عشر فى حرمة التعريض لذات البعل والعدة بالعقد عليها
٢٠ اللؤلؤة الثامنة عشر فى حرمة خطبة من خطبها غيرك واجابته
٢٠ اللؤلؤة التاسعة عشر فى كراهة العقد على القابلة المربيه
٢١ اللؤلؤة العشرون فى بطلان نكاح الشغار
٢١ الفريدة الرابعة فى نكاح المتعه وهو النكاح المنقطع وجوازها واستحبابها من طرق الفريقين

تحفيه

٢٥ الفريدة الخامسة فى نكاح الاماء واحكامه
٢٦ الفريدة السادسة فى المهر واحكامه
٢٨ اللؤلؤة الاولى فى تملك الصداق باجمعه بالعقد وتزلزله حتى يقع احد الامور الاربعة وما يناسبها
٢٨ اللؤلؤة الثانية فى انجمال المهر دينا لو دخل بها قبل ان يسلمه اياها
٢٨ اللؤلؤة الثالثة لو وهبته الصداق فطلقها قبل الدخول
٢٩ اللؤلؤة الرابعة فى جواز اشتراط ما يوافق الشرع وبطلان ما يخالفه فى العقد
٢٩ اللؤلؤة الخامسة فى جواز جعل التعليم صداق الزوجة
٢٩ اللؤلؤة السادسة فيما لو اعتاضت عن صداقها ثم طلقت قبل الدخول
٣٠ اللؤلؤة السابعة فيما لو وهبت النصف المشاع من صداقها زوجها ثم طلقت منه
٣٠ اللؤلؤة الثامنة فى جواز امتناعها حتى تقبض صداقها
٣٠ اللؤلؤة التاسعة فى استقرار المهر فى مال الصغير ذى الغناء ان زوجه ابوه ولاية
٣٠ اللؤلؤة العاشرة فى حكم اختلاف الزوجين فى ذكر الصداق
٣١ الفريدة السابعة فى العيوب والتدليس من جانبى الزوجين

صحيفه
٣٢ فى ذكر عيوب المرئة
٣٣ الفريدة الثامنة فى القسم والنشوز واحكامهما
٣٤ القول فى النشوز واحكامه
٣٥ القول فى الشقاق واحكامه
٣٦ اللؤلؤة الاولى فى الاولاد
٣٨ القول فى احكام الاولاد وهى امور منها مستحبات اليوم السابع وهى الختان والحلق والعقيقة وغيرها
٣٩ ومنها الرضاع
٣٩ ومنها الحضانة
٤٠ اللؤلؤة الثالثة فى النفقات واسبابها
٤١ القول فى نفقة القرابة البعضية
٤٢ القول فى ترتيب المنفق عليهم
٤٣ القول فى نفقة الملك من الانسان والبهيمة ووجوبها
٤٤ كتاب الفراق النص الاول فى حده
٤٤ النص الثانى فى الطلاق الذى هو احد اقسامه وذكر حده وما يناسبه
٤٥ النص الثالث فى الاقسام المحرمة والمكروهة والواجبة والمسنونة من الفراق

صحيفه

٤٨ الفصل الرابع فى العدة واحكامها
٤٩ القول فى الحداد
٥١ الفصل الخامس فى وجوب النفقة على الزوجة المفارقة فى عدتها
٥٢ الفصل السادس فى حد الجماع واحكامه
٥٣ الفصل السابع فى المباراة وحدها واحكامها
٥٤ الفصل الثامن فى الظهار واحكامه
٥٦ الفصل التاسع فى حد الايلاء واحكامه
٥٨ الفصل العاشر فى حد اللعان واحكامه وتوابعه
٦٠ القول فى كيفية اللعان واحكامه

تنبيه

بعد الطبع التفتنا الى اغلاط صدرت حال الاستنساخ وحيث كان بعضها فى البيت او الشطر وبعضها فى الكلمة او الحرف افردنا فهرستاً للابيات اوالشطور فاثبتنا الصحيح منها فيه ووضعنا عن يمينها عدد الصفحة والسطر فى جدولين مختصين بهما ليعلم ان ما يوافقه فى المتن غلط وما اثبتناه فيه هو بدله .

ثم ان وجدت عدداً فى الجدولين المذكورين ولم تجد بحذائه بيتاً اوشطراً علمت ان الذى بعده فى المتن غلط بلا بدل وان رأيت فى فهرست الصحيح شطراً واحداً دلك العدد الذى بعده الواقع بين هلالين على أنه الصحيح من الشطر الاول او الثانى من البيت .

وافردنا فهرستاً آخر لبيان الاغلاط الواقعة فى الكلمة او الحرف فوضعنا جدولين وسميين الايمن منهما للغلط والايسر للصحيح وعن يسارها الجدولين السابقين راجين من القراء الكرام اولاً ان يصححوا اغلاط المتن حسب هذا الفهرست ان لم يجدوها صحيحة وثانياً غض النظر عما زاغ عنه البصر وما اساء من اعتذر والمؤمن من ستر والله ساتر يحب الستر .

ص	س		ش	
٣	٩	مؤمنة بربها الكريمه		اصلا على ائتلافها قويمه
٤	١١	وجائزا كل النثار وكذا		ان شهد الحال باخذا خذا
٤	١٥	حال العرا ولو بستر يختفى	(٢)	
٤	١٧	كذا اذا فى البيت كان ناظر	(١)	
٤	١٨	والسكره فى رؤيته الفرج ورد		وانها لجوفه غدت اشد
٥	٤	كذا لدى السودا وريح حمرا	(٢)	
٥	١٣	و باطنيهما الى الزندين	(٢)	
٥	١٤	كذا لها قائمة وماشيه		اذ نظرة الريبة عنه نائيه
٦	٤	كذا العلاج حيث تقضى العاده	(٢)	
٦	٦	ولتجتنب اسماع صوتها كما	(١)	
٦	١٥	وقيل لاعزل له عن حره	(١)	
٦	١٨	والنص قد جاء بهذا المنع	(٢)	
٦	١٩	حينئذ لو منه اقضاء بدا		حرمتها عليه دامت ابدا
٧	٦	كذا (تزوجت) وان تقدما		انشائه منه يصح فاعلما
٧	١٠	فى العاقد الكمال شرطا يعتبر		فغير ماض عقد عاقد سكر
٧	١١	الا اذا صحا فامضاه وقد		حصل معناه وحيث لا فسد
٧	١٤	والمنع من بعض ذوى الخلاف	(٢)	
٧	١٧	اذن الولى مثل الاشهاد غدا		افضل حال العقد والرشد بد
٨	٧	ثم وصى اى شخص منهما		او من يكون مالكا وحاكما
٨	١١	ولم تكن ولاية على الاصح		له عليها حيث رشدها اتضح
٨	١٣	وان للمالك امر العقد		فى امة كانت له او عبد

ص	س		ش	
٩	١	بل هو مبطل له على الاصح		كما ها ان وكلا فيه يصح
٩	٢			
١٠	١٠	لم يك للولى والموكل		تزويجها بدون مهر المثل
١٨	٤	لو احد الزوجين يرتد بطل		عقدها ان لم يكن بها دخل
١٨	٦	لان تشطير الصداق لم يكن		الا لوهب او طلاق او عنن
١٨	١٠	وان عن الفطرة يرتد بن		فى الحال عنه واعتداد هازكن
١٨	١٢	وان حوت من دونه ذا الشرف		على انقضا عدتها الفسخ وقف
١٨	١٧	قبل لدخول والصداق قد وجب	(١)	
١٩	١	وان به بعد دخوله اتصف		على انقضا عدتها الفسخ وقف
١٩	٢	وان هما متفقين اسلما		عقدهما مضى ولن ينفصما
٢١	٨	فيه سوى من تاركى الانصاف	(٢)	
٢١	٩	واية من الكتاب المنزل		دلت على الجواز بالقول الجلى
٢٢	٢	وليس بالنسخ كذا من قائل		فلا تصخ الى كلام باطل
٢٤	١٢	ولا لعان هاهنا على الاسد		لنفى بذر كان اولد ره حد
٢٤	١٣	لكن اذا ما اشترطاه لزما	(٢)	
٢٤	١٥	وبعدما منه انقضت مدتها		بحيضتين تنقضى عدتها
٢٤	١٦	لكنها ان استرابت سقطا		بخمسة واربعين يوما
٢٥	٧	واى فرد كان حرا منهما		يكون منه البذر حرا فاعلما
٢٥	١١	فزوجاها اجنبياً حققا	(٢)	
٢٦	٧	كقوله لمن له قد ملكا	(١)	
٢٦	١٤	ووطيه بنت الزنا والعاهره		يكره والعلة فيها ظاهره

ص	س		ش	
٢٨	٥	دخوله او ارتداد قد صدر		عن فطرة منه او الموت حضر
٢٩	١٤	لو انها اعتاشت عن المهر بما		زاد عليه اوله النقص انتمى
٣٦	٩	من اشهر منه مضت او ازمنه	(١)	
٤١	١٩	ان على والده والوالده		ان ينفقا فصاعدا وصاعده
٤٥	١٤	ما حضر الزوج وكان داخلا		بها وكانت هى ثم حائلا
٤٨	١٣	اربعة من اشهر معتبره		تتبعها الايام وهى عشره

ص	س	غ	صح
٣	٤	شرعهم	شرعنا
٣	٦	الذنب التقى	البر التقى
٣	١١	ذلك	ذاك
٤	٩	نفعل	تفعل
٤	١٧	عورتيه	العورتين
٥	١٦	اشكله	امثاله
٦	٦	الاغضا	الغض
٦	١٢	فقل	فقال
٦	١٨	وانما	وتحرم
٩	٤	الشخص	المشخص
٩	٧	خصوصه	عمومه
٩	١١	فيها	فيا
٩	١٨	ذا	اذا
١٠	١٨	كدا	كذا
١٠	١٥	احدى	احد
١١	١٦	اقتراني	اقتران
١١	١٨	وحد	وجد
١٢	١٣	وار	وان
١٢	١٤	فنزلا	فنازلا
١٣	٨	الخزيرا	الخنزيرا
١٣	١٠	المجوسه	المجوسية

ص	س	غ	صح
٣	٨	لتتخير	لتخير
١٤	٣	كذك	كذاك
٦	٤	ولدا	الاسعدا
١٩	٤	انفعلا	فعلا
١	٥	العورتين	عند
١	٦	مما قد	من عضو
٨	٦	مهيا	حيث
١٤	٦	ويوتى	ويؤتى
١٠	٨	وتحرم	على
٧	٩	عموم	خصوص
١٠	٩	تداعيا	تزاوما
١٧	٩	بينة	بينة
٩	١٠	السنه	المثل
١١	٠	من المجزوم	من المجذوم
١٥	١٠	شخصين	الشخصين
١٨	١١	بزوجها	يزوجها
١٣	١٢	له ان	له وان
١٤	١٢	نازلا	نازلا
٣	١٣	عشر	عشره
٩	١٣	اولد	الولد
١٩	١٣	عقد	عقدا

ص	س	غ	صح
١٤	٦	حرمنها	حرمتها
١٤	١١	ذى	ذى
١٤	١٨	وحيت	وحيث
١٥	١١	كبداك	كبداك
١٦	١	زنت	زنت
١٦	١١	اللؤلؤه	اللؤلؤة
١٧	٧	لاجل	الاجل
١٨	١١	حبث	حيث
١٨	١٦	لزوجين	الزوجين
١٩	٨	كفاية	كفاية
٢١	١٠	منه	منها
٢٢	١٩	فى الاثر	فى الأثر
٢٥	٣	رضاه	اذنه قد
٢٥	٥	وحبث	وحيث
٢٥	١٣	سبب	كلما
٢٧	٩	يؤدى	يؤد
٣٣	١١	يستقر	لستقر
٣٤	١١	بحرم	يحرم
٣٥	٦	يحيث	بحيث
٣٦	٧	لروح	الروح
٤١	٣	يحوز	يحوز
٦	١٤	نأبدت	تأبدت
١٤	١٤	اقترانى	اقتران
٦	١٥	بين	بين
١٥	١٥	حليه	حلية
٨	١٦	محرما	للمحرم
١	١٧	حرتين	حرتين
١٣	١٧	قذفها	ما قاف
١٣	١٨	الدخول	الدخول
٧	١٩	كفاية	كفاية
٦	٢١	المنعة	المتعة
٣	٢٢	فما	حوما
٣	٢٥	ها بلا	بغير
٣	٢٥	از	ان
١٠	٢٥	بالمكره	بالمكره
٥	٢٦	فى المهر	فى المهر
٨	٣٢	حذام	جذام
٩	٣٤	فنعم	فتعم
١١	٣٤	عليها	عليها
١٢	٣٥	البين	البين
٢	٣٨	حقيقة	عقيقة
٥	٤١	تكر	تكن

ص	س	غ	صح
٤١	٦	عله	عليه
٤١	١٥	بد	بعد
٤٢	٤	حيث	حيث
٤٢	٧	السكن	المسكن
٤٢	١٤	اعسروا	اعسروا
٤٢	١٥	فصاعد	فصاعداً
٤٣	٣	يجب	يجب
٤٣	١١	ارفى	اوفى
٤٣	١٤	وار	وان
٤٤	٣	زوجية	زوجية
٤٤	١٠	يفارق	يفارق
٤٤	١٣	طلقها	طلقها
٤٥	١	وذك	وذاك
٤٥	٧	الاحتيار	الاختيار
٤٥	١٥	ونما	وانما
٤٥	١٩	نفس	نفاس
٤٦	٩	الكل	جمع
٤٦	١٤	الرحمى	الرجعى
٤٦	١٨	التاسعه	التاسعه
٤٧	٦	لم يك	لم يك

ص	س	غ	صح
٤١	١٤	وضق	وطبق
٤١	١٥	اغدت	اغتدت
٤٢	٦	قربيه	قريبه
٤٢	٧	وانزمن	والزمن
٤٢	١٥	والولده	والوالده
٤٣	٣	للعاجز	للعاجز
٤٣	٩	اكمله	اكمله
٤٣	١٣	انولد	الولد
٤٣	١٨	وار	وان
٤٤	٣	الزوحين	الزوجين
٤٤	١١	افظ	افظ
٤٤	١٧	رأسرا	رأسها
٤٥	٤	ولولى	والولى
٤٥	٩	ادفى	اذفى
٤٥	١٩	طلاق	فراق
٤٦	٢	طلاقها	فراقها
٤٦	١٠	لم تدخل	لم يدخل
٤٦	١٦	فجامعا	فجامعها
٤٦	٢٠	اله	ابه
٤٧	٦	الثلاث	الثلاث

ص	س	غ	صح
٤٧	١٣	الرجوع	الرجوع
٤٧	١٧	ومثلها	ومثلها
٤٨	١	ذالك	ذا
٤٨	٨	دابت	دابت
٤٩	١٤	اكذالك	كذلك
٤٩	٩	حسن	حسن
٥١	١	ف	فى
٥١	١٧	ذالك	ذاك
٥٢	١١	الاصيل	الاصيل
٥٤	٤	لرجل	الرجل
٥٥	١٨	شاءا	شاءا
٥٦	٨	بهذا	بهذا
٥٦	١٣	يمينا	يميناً
٥٧	٨	وطيها	وطيها
٤٧	١٦	يمنعونه	يمنعونه
٤٧	١٧	الرحى	الرجى
٤٨	٢	العده	العدة
٤٨	١٢	تدخل	يدخل
٤٩	١٨	جهل	جهل
٥٠	١٨	بالملك	بالملك
٥١	١٦	بيناً	بيناً
٥١	١٨	حينئذ	حينئذ
٥٤	١	احتلاعها	اختلاعها
٥٥	١٤	فنظرن	فينظرن
٥٦	٦	عربى	عربى
٥٦	١١	القوانين	القوانين
٥٦	١٥	واشترطو	واشترطوا
٥٧	٨	قدرمة	قدرته

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٠٣	٠٩	بالانشاء	بالانشاء
٠٣	١٢	اث	ات
١٥	١٤	الفخـل	الفحـل
٢٤	٠١	عدى	غدى
٣٢	١١	للمغارسة	للمغارسه
٣٣	١٤	نصفنّ	فصفنّ
٣٣	٠١	الشريعة	الشريعـه
٣٣	٠٥	المالكيّة	المالكيه
٣٤	١١	بلا خلافٌ	بلا خـلاف
٣٧	٠٧	غواية	غوايه
٣٨	١٤	قربـه	قربـة
٤٢	١١	لعقبها	لعقبهـا
٤٤	٠٩	غفر	غفر

صفحه	سطر	غلط	تصحيح
٤٤	١٤	جرمى	جزمى
٤٤	١٥	بالمسائلة	بالمسائله
٤٧	٠٢	فعنـد	فعنـه
٤٧	١٠	يعتق	يُعتق
٤٩	٠٤	بحـال	بحـال
٥٠	٠٣	المـتربة	المـتربه
٥١	١٣	بالنّاس	بالسّاس
٥٣	٠١	دلالة	دلاله
٥٤	٠٤	تربّتـه	تربتـه

(تمت هذه الارجوزة بالخير)